

وثائق

الممارسة رقم م م / 5 أ / لسنة ٢٠٢٤ - ٢٠٢٥ م ج ٢
بشأن طباعة وتوريد ونقل وتعديل على صور سمو الأمير وسمو ولي العهد
للأرصدة المتوفرة للمخازن للعام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٥ م
الخاصة بـ الكتب المدرسية للمدارس الأجنبية

وثائق

الممارسة رقم م م / 5 أ / لسنة ٢٠٢٤ - ٢٠٢٥ م ج ٢
بشأن طباعة وتوريد ونقل وتعديل على صور سمو الأمير وسمو ولي العهد
للأرصدة المتوفرة للمخازن للعام الدراسي ٢٠٢٤/ ٢٠٢٥ م
الخاصة بـ الكتب المدرسية للمدارس الأجنبية

تتألف وثائق هذه الممارسة من المستندات الآتية:

- المستند رقم (١) الشروط العامة.
- المستند رقم (٢) الشروط الخاصة.
- المستند رقم (٣) الشروط والمواصفات الفنية.
- المستند رقم (٤) نموذج صيغة العقد.
- المستند رقم (٥) النماذج، ويتضمن الوثائق التالية:
 - الوثيقة (١-٥) نموذج بيانات الممارس
 - الوثيقة (٢-٥) نموذج صيغة العطاء
 - الوثيقة (٣-٥) نموذج محتويات العطاء
 - الوثيقة (٤-٥) نموذج التأمين الأولي
 - الوثيقة (٥-٥) نموذج التأمين النهائي
 - الوثيقة (٦-٥) نموذج المورد من الباطن
 - الوثيقة (٧-٥) نموذج الإقرار رقم (١)
 - الوثيقة (٨-٥) نموذج الإقرار
 - الوثيقة (٩-٥) نموذج
 - الوثيقة (١٠-٥) نموذج
- المستند رقم (٦) الملاحق - إن وجدت -، ويتضمن الوثائق التالية:
 - الوثيقة (١-٦) ملحق الشروط الإضافية - إن وجدت -
 - الوثيقة (٢-٦) ملحق

*المستند رقم (٧) القانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانونين
رقمي ٧٤ لسنة ٢٠١٩ و ١ لسنة ٢٠٢٤ ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم ٣٠ لسنة
٢٠١٧.

المستند رقم

(١ - الشروط العامة)

المستند رقم (١ - الشروط العامة)

(فهرس المحتويات)

رقم المادة	الموضوع	رقم الصفحة
مادة (١)	الشروط الواجب توافرها في مقدم العطاء	٦
مادة (٢)	عنوان مقدم العطاء	٦
مادة (٣)	تسليم وثائق الممارسة	٦
مادة (٤)	دراسة مستندات الممارسة	٧
مادة (٥)	شروط إعداد وتقديم العطاء	٧
مادة (٦)	مدة سريان العطاء	٨
مادة (٧)	الاجتماع التمهيدي	٩
مادة (٨)	آخر موعد لتقديم العطاءات	٩
مادة (٩)	محتويات العطاء	٩
مادة (١٠)	العينات	١١
مادة (١١)	التأمين الأولي	١١
مادة (١٢)	الأسعار	١١
مادة (١٣)	فض المظاريف ودراسة العطاءات والبت فيها	١٣
مادة (١٤)	الترسية	١٣
مادة (١٥)	التأمين النهائي	١٦
مادة (١٦)	الدفعة المقدمة	١٧
مادة (١٧)	التعاقد من الباطن	١٧
مادة (١٨)	تغيير الشكل القانوني للمورد	١٨
مادة (١٩)	الأوامر التغييرية	١٨
مادة (٢٠)	فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب	١٩
مادة (٢١)	الجرد	٢٠
مادة (٢٢)	المسؤولية عن الممتلكات	٢٠
مادة (٢٣)	الخصم من مستحقات المورد	٢٠

رقم المادة	الموضوع	رقم الصفحة
مادة (٢٤)	عدم جواز الدفع بعدم التنفيذ	٢١
مادة (٢٥)	القوة القاهرة	٢١
مادة (٢٦)	الظروف الطارئة	٢١
مادة (٢٧)	التنازل	٢٢
مادة (٢٨)	حوالة الحق	٢٢
مادة (٢٩)	غرامة التأخير	٢٢
مادة (٣٠)	إنهاء العقد للمصلحة العامة	٢٣
مادة (٣١)	ثبات أسعار العقد	٢٣
مادة (٣٢)	السرية	٢٣
مادة (٣٣)	الضريبة	٢٤
مادة (٣٤)	دعم العملة الوطنية	٢٤
مادة (٣٥)	النقل الجوي	٢٥
مادة (٣٦)	التلوث وحماية البيئة	٢٥
مادة (٣٧)	أنظمة السلامة	٢٥
مادة (٣٨)	الكشف عن العملات	٢٦
مادة (٣٩)	الملكية الفكرية	٢٦
مادة (٤٠)	القانون الواجب التطبيق	٢٦
مادة (٤١)	الاختصاص القضائي	٢٧

مادة (١ - الشروط الواجب توافرها في مقدم العطاء)

يشترط في الممارس المتقدم بعطاء لهذه الممارسة أن يكون كويتيًا - فردًا كان أم شركة - ومقيّدًا في السجل التجاري ومسجلًا لدى الجهاز المركزي للمناقصات العامة، وأن يقدم ما يثبت ذلك بموجب شهادة حديثة معاصرة لعام طرح الممارسة.

ويجوز أن يكون الممارس أجنبيًا - ما لم يكن الطرح مقصورًا على الممارس المحلي - وفي هذه الحالة لا تسري في شأنه أحكام كل من البند رقم (١) من المادة (٢٣) والمادة (٢٤) من المرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ بشأن قانون التجارة وتعديلاته.

مادة (٢ - عنوان مقدم العطاء)

على الممارس أن يبين عنوانه في دولة الكويت إذا كان ممارساً محلياً، وفي الكويت أو الخارج إذا كان أجنبياً، وتعتبر جميع المراسلات والإخطارات والإعلانات التي توجه إليه على هذا العنوان بمثابة إعلان قانوني صحيح، وعليه أن يُخطر الجهة العامة بكل تغيير يحدث على هذا العنوان كتابةً وبعلم الوصول، وإذا لم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع المراسلات والإخطارات والإعلانات التي ترسل إليه على عنوانه القديم صحيحة ونافذة في حقه وبمطابقة إعلان قانوني سليم منتجاً لكافة آثاره القانونية.

مادة (٣ - تسليم وثائق الممارسة)

يتم تسليم وثائق الممارسة لمن يرغب في التقدم لها خلال الزمان وفي المكان المحددين في الإعلان عن الممارسة بعد سداد الرسم المقرر لهذه الوثائق ويستثنى من هذا الرسم أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

مادة (٤ - دراسة مستندات الممارسة)

يُعد تقديم العطاء من الممارس إقراراً منه بأنه قد قام بدراسة كافة مستندات الممارسة، وأنه قد وضع في اعتباره كافة الشروط المحددة بوثائقها وأنه قد اطلع على كافة الأمور ذات الصلة بموضوع العقد.

مادة (٥ - شروط إعداد وتقديم العطاء)

يلتزم الممارس بإعداد العطاء وفقاً للشروط والضوابط الآتية:

- ١- أن يكون العطاء مكتوباً وموقعاً عليه من الشخص المفوض بالتوقيع قانوناً، وجميع صفحاته مختومة بختم الممارس في كافة وثائق الممارسة الرسمية الصادرة إلى الممارسين، ولا يجوز التنازل عن تلك الوثائق إلى الغير.
- ٢- أن يكون العطاء معبأً وكاملاً من جميع الوجوه حسب الشروط المبينة في وثائق الممارسة، ولا يجوز للممارس أن يقوم بإجراء أي كشط أو محو أو تعديل في وثائق الممارسة.
- ٣- أن يوضع العطاء في المظاريف الرسمية المخصصة للممارسة ويحكم إغلاقه، ولا تُقبل المظاريف الممزقة أو التالفة أو المشوهة، وفي حال تلف أو تشويه أو ضياع مظاريف الممارسة الرسمي يجب على الممارس أن يحصل على مظاريف آخر عوضاً عنه ليقدّم فيه العطاء، مع مراعاة حكم البند (٦) من هذه المادة.

- ٤- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على جواز تقديم عطاء بديل ورغب الممارس في تقديم عطاء بديلٍ أو أكثر، فيجب عليه الحصول على مجموعة من الوثائق الرسمية للممارسة لكل عطاء بديل يرغب في تقديمه، ويجب أن يدون بوضوح على كل مجموعة من الوثائق ما يدل على أنها تمثل عطاءً بديلاً.
- ٥- أن يقدم العطاء من الممارس أو من يفوضه رسمياً في ذلك خلال الزمان وفي المكان المحددين في وثائق الممارسة مقابل إيصالٍ مُثبت به بيانات الممارس ورقم الممارسة وموضوعها.
- ٦- لن يتم استلام أي عطاء يرد بعد الموعد النهائي المحدد في الإعلان عن الممارسة لتقديم العطاءات.
- ٧- لن يتم استلام أي عطاء عليه علامة أو إشارة.
- ٨- ما لم يتم حظر ذلك في وثائق الممارسة، يجوز استعمال الوسائل الالكترونية لإتمام الإجراءات السابقة كلها أو بعضها، شريطة أن تكون مستوفية لكافة الشروط والمتطلبات السابقة.
- ٩- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على وجوب تقديم عينات، فإنه لن يتم قبول العطاء ما لم يكن مصحوباً بالعينات المطلوبة أو الإيصال الدال على استلامها من الجهة المحددة بوثائق الممارسة.
- ويُعد باطلاً كل عطاء يخالف أحكام البندين (٢) و (٣) ما لم يتم قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة.

مادة (٦ - مدة سريان العطاء)

يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره ولمدة (٩٠) يوماً من تاريخ فض مظاريف العطاءات.

وإذا تعذر البت في العطاءات خلال المدة المحددة لسريانها، فسيُطلب من مقدمي العطاءات قبول سريان عطاءاتهم لمدة أخرى مماثلة على الأكثر، ويتعين أن يوافق كل منهم كتابةً على التمديد مع تجديد مدة التأمين الأولي، ويستبعد عطاء من لم يقبل مدّة سريانه.

مادة (٧ - الاجتماع التمهيدي)

في الحالات التي يتقرر فيها عقد جلسة للاستفسارات، سيعقد اجتماعاً تمهيدياً للرد على الاستفسارات المقدمة بشأن الممارسة وفقاً للموعد والمكان المحددين بالإعلان عنها. ويجوز لكل من قام بشراء وثائق الممارسة حضور الاجتماع المشار إليه سواء بشخصه أو من يمثله.

ويعتبر كل ما يُدَوّن بمحضر هذا الاجتماع جزءاً لا يتجزأ من وثائق الممارسة ويسرى في مواجهة مقدمي العطاءات سواء من حضر منهم أو لم يحضر هذا الاجتماع. وسيتم تعميم الأسئلة والاستفسارات والردود عليها بعد اعتمادها على جميع الممارسين قبل موعد إقفال العطاءات بوقت كاف.

مادة (٨ - آخر موعد لتقديم العطاءات)

يُقبل تقديم العطاءات خلال الموعد المحدد بالإعلان عن الممارسة ولن يُلتفت إلى أي عطاء يقدم بعد الميعاد المذكور، كذلك لن يُلتفت إلى أي تعديل في العطاء يرد بعد الموعد المشار إليه.

مادة (٩ - محتويات العطاء)

أولاً: إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على تقديم العطاء متضمناً عرضاً مالياً فقط، فإنه يتعين أن يقدم العطاء في مظروف واحد مغلق يحتوي على ما يلي:

- ١- التأمين الأولي المطلوب.
- ٢- الشروط العامة والشروط الخاصة وأية بيانات أخرى عن العطاء المقدم، على أن تكون معبأة وموقعة ومختومة من قبل الممارس.
- ٣- بيانات كاملة عن الشركات أو الأفراد الكويتيين الذين قد يُسند إليهم من الباطن القيام بجزء من الأعمال المطلوبة بموجب الممارسة إذا تطلبت وثائق الممارسة ذلك.
- ٤- صيغة العطاء معتمدة ومختومة من الممارس.
- ٥- العرض المالي موقعاً ومختوماً من الممارس متضمناً قوائم الأسعار وجداول الكميات.
- ٦- أية عناصر أخرى قد تؤثر في القيمة المالية للعطاء وفقاً لما تقضي به شروط الطرح.
- ٧- أية مستندات أو بيانات أخرى تتطلبها وثائق الممارسة.

ثانياً: إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على تقديم العطاء متضمناً عرضاً فنياً وعرضاً مالياً، فإنه يجب أن يُقدّم العطاء في مظروفين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي، وذلك على النحو التالي:

(أ) المظروف الفني، ويجب أن يحتوي على ما يلي:

- ١- التأمين الأولي المطلوب.
- ٢- الشروط العامة والخاصة معبأة وموقعة ومختومة من قبل الممارس.
- ٣- العرض الفني وكافة وثائق الممارسة مشتملة على الشروط والمواصفات الفنية وأية بيانات أخرى عن العطاء المقدم، على أن تكون معبأة وموقعة ومختومة من قبل الممارس.
- ٤- بيانات كاملة موقعة ومختومة من مقدم العطاء عن الشركات أو الأفراد الكويتيين الذين قد يُسند إليهم من الباطن القيام بجزء من الأعمال المطلوبة بموجب الممارسة إذا تطلبت وثائق الممارسة ذلك.
- ٥- أية مستندات أو بيانات فنية أخرى تتطلبها وثائق الممارسة.

(ب) المظروف المالي، ويجب أن يحتوي على ما يلي:

- ١- صيغة العطاء معتمدة ومختومة من الممارس.
- ٢- العرض المالي موقعاً ومختوماً من الممارس متضمناً قوائم الأسعار وجداول الكميات.
- ٣- أية عناصر أخرى قد تؤثر في القيمة المالية للعطاء وفقاً لما تقضي به شروط الطرح.
- ٤- أية مستندات أو بيانات مالية أخرى تتطلبها وثائق الممارسة.

مادة (١٠ - العينات)

إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على وجوب تقديم عينات، فإنه يتعين أن يُتّبع في شأن تسليم وفحص ورد العينات الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٢٧) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٦م بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠١٩م ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٧.

مادة (١١ - التأمين الأولي)

يجب على الممارس أن يقدم مع عطائه تأميناً أولياً لا يقل عن القيمة المذكورة في المستند رقم (٢) (الشروط الخاصة للممارسة)، وذلك في صورة شيك مصدق أو خطاب ضمان غير مشروط وخالٍ من أية تحفظات وغير قابل للرجوع فيه، صادراً من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت باسمه ولصالح الجهة التي تتولى إجراءات الممارسة ، على أن يكون هذا التأمين صالحاً لمدة سريان العطاء، ويستبعد كل عطاء لا يكون مصحوباً بكامل هذا التأمين، ولا يجوز رد التأمين الأولي إلا بعد مرور (٩٠) يوماً من تاريخ إقفال الممارسة أو عندما يقوم الممارس الفائز بتقديم التأمين النهائي وتوقيع العقد ما لم يتم إلغاء الممارسة .

- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابلية الممارسة للتجزئة فإنه يجب على الممارس أن يقدم مع عطائه تأميناً أولياً لا يقل عن القيمة المذكورة في تلك الشروط لكل بند من البنود التي يرغب في التقدم لها.

مادة (١٢ - الأسعار)

١- تُسعر جميع العطاءات بالعملة الرسمية لدولة الكويت، وإذا أجازت وثائق الممارسة التسعير بعملة أخرى فسيتم معادلتها بالدينار الكويتي وفقاً لسعر الصرف المعلن عنه بينك الكويت المركزي في تاريخ فض المظاريف المالية.

٢- يجب أن تُكتب الأسعار ومفرداتها بالأرقام والحروف بطريقة غير قابلة للمحو.

٣- السعر الإجمالي المبين في الوثيقة (٥-٢) (نموذج صيغة العطاء) هو السعر الذي سيُعتد به بصرف النظر عن أية أرقام قد تظهر في الملخص العام أو أي مكان آخر في وثائق الممارسة وبصرف النظر عن أية أخطاء يرتكبها الممارس أثناء حساب سعره الإجمالي.

- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابلية الممارسة للتجزئة، فإن السعر الإجمالي لكل بند على حده المبين في الوثيقة (٥-٢) (نموذج صيغة العطاء) هو السعر الذي سيعتد به بصرف النظر عن أية أرقام قد تظهر في الملخص العام أو أي مكان آخر في وثائق الممارسة وبصرف النظر عن أية أخطاء يرتكبها الممارس أثناء حساب سعره الإجمالي لكل بند.

٤- الأسعار التي يحددها الممارس بالعرض المالي تشمل القيام بإتمام جميع الأعمال وفقاً لشروط العقد بما في ذلك جميع المصروفات والالتزامات أيّاً كان نوعها وأية ضرائب أو رسوم قد تُستحق على الأعمال محل العقد.

- ٥- إذا كان الخطأ الحسابي يجاوز (٥ ٪) من السعر الإجمالي، فسوف يتم استبعاد العطاء ما لم يتم قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة.
- ٦- إذا اختلف المبلغ المكتوب بالأرقام عن المبلغ المكتوب بالحروف سيُعتد بالمبلغ الأقل.
- ٧- إذا وُجد عند التدقيق في العطاء أن الأسعار الفردية والتفصيلات غير مطابقة للسعر الإجمالي، تكون العبرة بالسعر الإجمالي إلا إذا كان الخطأ فيه بالزيادة على مجموع الأسعار الفردية والتفصيلات، فيُعتد في هذه الحالة بالمجموع الصحيح.
- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابلية الممارسة للتجزئة فإنه إذا وُجد عند التدقيق في العطاء أن الأسعار الفردية والتفصيلات غير مطابقة للسعر الإجمالي لكل بند على حده، تكون العبرة بالسعر الإجمالي لكل بند إلا إذا كان الخطأ فيه بالزيادة على مجموع الأسعار الفردية والتفصيلات، فيُعتد في هذه الحالة بالمجموع الصحيح.
- ٨- إذا وُجد عند التدقيق أن بعض الأسعار الفردية مبالغ فيها زيادةً أو نقصاً، يتم استدعاء الممارس الفائز قبل ترسية الممارسة عليه لتعديل الأسعار في حدود السعر الإجمالي للممارسة.
- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابلية الممارسة للتجزئة، فإنه إذا وجد عند التدقيق أن بعض الأسعار الفردية مبالغ فيها زيادةً أو نقصاً، يتم استدعاء الممارس الفائز قبل ترسية الممارسة عليه لتعديل الأسعار في حدود السعر الإجمالي لكل بند على حده.
- ٩- إذا لم يقبل الممارس الفائز التعديل أو رفض تصحيح خطأٍ حسابي ظاهر في عطاءه جاز استبعاد عطاءه واعتباره منسحباً ويتم مصادرة التأمين الأولي وإرساء الممارسة على من يليه في الترتيب، شريطة استيفائه لكافة شروط الترسية، إلا إذا كان هناك سبباً يتم على ضوءه إلغاء الممارسة أو إعادة طرحها.
- ١٠- الأسعار التي تمت الترسية بها هي التي سيتم المحاسبة النهائية عليها بغض النظر عن تقلبات الأسعار أو التضخم أو سعر العملة أو زيادة في الضرائب أو الرسوم أو أية تكاليف أخرى قد تُستحق عن قيام الممارس الفائز بأعمال الطباعة وتوريد ونقل وتعديل على صور سمو الأمير وسمو ولي العهد للأرصدة المتوفرة للمخازن للعام الدراسي ٢٠٢٤ / ٢٠٢٥ م المسندة اليه بموجب العقد.

مادة (١٣ - فض المظاريف ودراسة العطاءات والبت فيها)

يتم فض مظاريف العطاءات ودراستها والبت فيها طبقاً للإجراءات والأحكام المنصوص عليها القانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانونين رقمي ٧٤ لسنة ٢٠١٩ و ١ لسنة ٢٠٢٤ ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٧.

مادة (١٤ - الترسية)

١ - يتم ترسية الممارسة على الممارس الذي قدم أقل سعر إجمالي إذا كان عطاؤه متماشياً مع متطلبات وثائق الممارسة، ومع ذلك يجوز إرساء الممارسة على ممارس تقدم بسعر إجمالي أعلى إذا كانت أسعار أقل الممارسين منخفضة بشكل كبير وتقل بنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية للممارسة، فإذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر فتمت الترسية بالاقتراع بينهم.

٢ - تتم الترسية على العطاءات المقدمة من أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة متى كانت مطابقة للمواصفات والشروط وكانت الأسعار المقدم بها لا تزيد عن (٢٠%) من أقل العطاءات المقبولة.

تكون الأولوية في الترسية على المنتج المحلي متى كان مطابقاً للمواصفات والشروط وكانت الأسعار المقدم بها لا تزيد على أقل الأسعار التي قُدمت عن منتجات مماثلة مستوردة مطابقة للمواصفات بنسبة (٢٠%) عشرون في المائة، وذلك طبقاً للضوابط المنصوص عليها في المادة ٦٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانونين رقمي ٧٤ لسنة ٢٠١٩ و ١ لسنة ٢٠٢٤ ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٧.

٣ - ولا يجوز بعد إرساء الممارسة أن يُستبدل بالمنتج المحلي الذي تمت على أساسه الترسية منتج مستورد إلا بموافقة مجلس إدارة الجهاز المركزي للمناقصات العامة.

٤ - في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابليتها للتجزئة، فإنه يتم ترسية بنود الممارسة على الممارس الذي قدم أقل سعر إجمالي لكل بند على حده إذا كان عطاؤه متماشياً مع متطلبات وثائق الممارسة، ومع ذلك يجوز إرساء بنود الممارسة على ممارس تقدم بسعر إجمالي أعلى للبند إذا كانت أسعار أقل الممارسين فيه منخفضة بشكل كبير وتقل بنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية له، فإذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر في البند جاز تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدمي العطاءات المتساوية بشرط موافقتهم على ذلك وعدم الإضرار بمصلحة العمل وإلا يتم الاقتراع بينهم ، وذلك كله دون الإخلال بأفضلية العطاء المقدم من أحد أصحاب المشروعات الصغيرة أو المتوسطة.

٥ - إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على تقييم العطاءات بنظام النقاط، فإنه ستم ترسية الممارسة على الممارس الذي استوفي الشروط الفنية وقدم أفضل العطاءات فنياً مالياً وفقاً لنظام التقييم بالنقاط، حيث سيتم ترتيب العطاءات بقسمة القيمة المالية لكل عطاء على إجمالي مجموع

النقاط الحاصل عليها في التقييم الفني طبقاً لعناصر التقييم المنصوص عليها في الشروط الخاصة للممارسة، وتتم الترسية على العطاء الحاصل على أقل ناتج لعملية القسمة باعتباره الأول في الترتيب والأفضل فنياً مالياً.

ومع ذلك يجوز إرساء الممارسة على العطاء التالي في الترتيب إذا كانت أسعار أفضل العطاءات فنياً مالياً من خلال ناتج القسمة منخفضة بشكل كبير وتقل بنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية للممارسة، فإذا تساوى ناتج القسمة بين عطاءين أو أكثر فتم الترسية بالاقتراع بينهم.

٦- تخطر الجهة التي تتولى إجراءات الممارسة الممارس الذي رست عليه الممارسة كتابةً ويعلم الوصول بقبول عطائه وبترسية الممارسة عليه، ولا يترتب على إرساء الممارسة وإبلاغ الممارس الفائز بها أي حق له قبل الدولة في حالة العدول عن التعاقد، ولا يعتبر الممارس الفائز متعاقدًا إلا من تاريخ التوقيع على العقد.

٧- تُخطر الجهة العامة الممارس الفائز في الممارسة لتقديم التأمين النهائي، فإذا لم يقدمه خلال شهر من تاريخ إخطاره، جاز اعتباره منسحباً ما لم تقرر الجهة العامة مد الميعاد لمدة أخرى مماثلة ولمرة واحدة فقط، فإذا تخلف الممارس الفائز عن تقديم التأمين النهائي في الموعد المحدد له خسر تأمينه الأولي، فضلاً عن توقيع أي جزاء آخر وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة.

٨- تطلب الجهة العامة من الممارس الفائز الحضور لتوقيع العقد خلال (٣٠ يوماً) من تاريخ تقديم التأمين النهائي، ويجوز تجديد هذه المهلة لمدة مماثلة إذا كان التأخير من قبلها أو لعذرٍ تقبله، فإذا لم يتقدم الممارس الفائز في هذا الميعاد لتوقيع العقد بدون أسباب مقبولة أُعتبر منسحباً مع خسارته التأمين النهائي وتوقيع أي جزاء آخر وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة.

٩- إذا انسحب الممارس الفائز لأي سبب، يجوز إلغاء الممارسة أو إعادة طرحها أو إرسائها على الممارس التالي في الترتيب، ويعاقب الممارس المنسحب بمصادرة التأمين الأولي، دون الإخلال بحق الجهة العامة في التعويض.

مادة (١٥ - التأمين النهائي)

يلتزم الممارس الفائز خلال شهر من تاريخ إخطاره بالترسية بتقديم تأمين نهائي بالقيمة المقررة في المستند رقم (٢) الشروط الخاصة للممارسة ، في صورة خطاب ضمان غير مشروط وخالٍ من أية تحفظات وصالح للأداء بأكمله وغير قابل للرجوع فيه، صادراً من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت باسمه ولصالح الجهة العامة وذلك بصفة تأمين وضمن لتنفيذ كافة التزاماته المقررة بالعقد، على أن يكون ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء تنفيذ العقد بمدة ثلاثة أشهر إلا إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على مدة أطول، ويتم مدّ مدة سريان خطاب الضمان قبل انتهاء مدة سريانه إذا توافرت الأسباب القانونية المبررة للتمديد، ويحق للجهة العامة أن تخصم من قيمته الغرامات و التعويضات والمصاريف التي تُستحق على المورد بموجب العقد دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اللجوء إلى القضاء أو إثبات حدوث الضرر الذي يعتبر مُتَحَقِّقاً في كل الأحوال ودون أن يكون للمورد أو البنك حق الاعتراض على هذا الخصم، وفي حالة نقصان مبلغ التأمين لأي سبب كان يجب على المورد تكملة قيمة التأمين إلى ما يوازي النسبة المقررة وذلك خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بذلك كتابةً وبعلم الوصول، فإذا لم يتم بذلك حقّ للجهة العامة تكملة هذا التأمين خصماً من مستحقّاته بمقتضى العقد أو أي عقدٍ آخر لديها، فإذا لم تكن له مبالغ مستحقة الصرف أو لم تُغطَّ مستحقّاته قيمة التأمين المقررة أو عجز عن تكملة التأمين خلال المهلة المشار إليها، حقّ للجهة العامة فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب، وذلك بعد إخطاره كتابةً وبعلم الوصول دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات قضائية مع حفظ حق الجهة العامة في الرجوع عليه بالتعويض عن الأضرار المترتبة على ذلك، ويُرد التأمين النهائي أو ما تبقى منه للمورد فور إتمام تنفيذ العقد بصفة نهائية ما لم يكن مستحقاً لتغطية أية حقوق ناجمة عن تنفيذ العقد أو أية حقوق أخرى مستحقة للجهة العامة أو أية جهة عامة أخرى.

مادة (١٦ - الدفعة المقدمة)

يجوز للجهة العامة - بناء على طلب يقدمه المورد خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً من تاريخ توقيع العقد - أن تدفع له نسبة من قيمة العقد كدفعة مقدمة حسبما يُنص عليه في المستند رقم (٢) (الشروط الخاصة للممارسة) مقابل كفالة مصرفية في صورة شيك مصدق أو خطاب ضمان غير مشروط وغير قابل للإلغاء وخالٍ من أي تحفظات صادرة عن أحد البنوك المعتمدة في دولة الكويت

لصالح الجهة العامة بقيمة تساوي قيمة الدفعة الممنوحة للمورد، ويمكن تخفيض قيمة الكفالة بحيث تظل معادلة للمبلغ غير المسترد من الدفعة.

ويتم دفع الدفعة المقدمة خلال خمسة وأربعين يومًا على الأكثر من تاريخ تقديم المورد للكفالة المشار إليها، ويتم استرداد الدفعة المقدمة باستقطاع نسبة مئوية من كل دفعة تستحق للمورد بحسب طريقة الدفع المتفق عليها بالمستند رقم (٢) (الشروط الخاصة للممارسة) اعتبارًا من أول دفعة تصرف له على أن يكون كامل مبلغ الدفعة المقدمة مُستردًا قبل صرف الدفعة النهائية للمورد. ويتم الإفراج عن كفالة الدفعة المقدمة بعد أن تقوم الجهة العامة باسترداد كامل قيمة تلك الدفعة.

مع مراعاة ما تضمنته الوثيقة (١/٦) ملحق الشروط الإضافية بشأن حذف هذه المادة
مادة (١٧ - التعاقد من الباطن)
لا يجوز للمورد التعاقد من الباطن لتوريد جزء من (طباعة وتوريد ونقل وتعديل على صور سمو الأمير وسمو ولي العهد للأرصدة المتوفرة للمخازن للعام الدراسي ٢٠٢٤ / ٢٠٢٥ م) المطلوب توريدها إلا بموافقة كتابية مُسبقة من الجهة العامة وبشرط أن يكون المتعاقد من الباطن مؤهلًا لذلك، وفي هذه الحالة يظل المورد مسئولًا مع المتعاقد من الباطن عن تنفيذ جميع أحكام العقد.
مادة (١٨ - تغيير الشكل القانوني للمورد)

إذا كان المورد شركة أو تحالف من مجموعة شركات وحدث أي تحول في شكلها القانوني فتظل الشركة بعد هذا التحول محتفظة بما لها من حقوق وما عليها من التزامات سابقة عليه.
وفي حالة الاندماج بطريق الضم أو المزج تحل الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة محل الشركات المندمجة في جميع حقوقها والتزاماتها، وفي حالة الاندماج عن طريق الانقسام والضم تتحمل الشركات الدامجة على وجه التضامن بالتزامات الشركة المنقسمة والسابقة على الاندماج.
وتكون الشركات الناشئة عن التقسيم خلفًا للشركة محل التقسيم وتحل محلها حلولاً قانونياً وذلك في حدود ما آل إليها من الشركة محل التقسيم وفقاً لما تضمنه قرار التقسيم.
وفي جميع الأحوال المشار إليها في الفقرات السابقة فإنه يتعين على المورد أن يخطر الجهة العامة كتابةً ويعلم الوصول فور حدوث التحول أو الاندماج أو التقسيم مع تقديم المستندات المؤثرة الدالة على ذلك.

ولن يتم صرف أية مستحقات ناجمة عن العقد باسم الشركة التي تم تحويل شكلها القانوني أو الناشئة عن الاندماج أو التقسيم ما لم يتم إخطار الجهة العامة بذلك.

وإذا كان المورد فرداً وحدث تغيير في شكله القانوني فيظل محتفظاً بما له من حقوق وما عليه من التزامات سابقة على هذا التغيير.

مادة (١٩ - الأوامر التغييرية)

للجهة العامة الحق في تعديل كميات (طباعة وتوريد ونقل وتعديل على صور سمو الأمير وسمو ولي العهد للأرصدة المتوفرة للمخازن للعام الدراسي ٢٠٢٤ / ٢٠٢٥ م) المتعاقد على توريدها زيادةً أو نقصاً في حدود النسبة المنصوص عليها بالمستند رقم (٢) (الشروط الخاصة للممارسة)، وسواء كان التعديل بالزيادة أو النقص فإن المورد يلتزم بالتوريد بذات الشروط والأسعار المتعاقد بها، كما يلتزم في حالة التعديل بالزيادة وخلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بتعديل التأمين النهائي بما يتناسب مع حجم (طباعة وتوريد ونقل وتعديل على صور سمو الأمير وسمو ولي العهد للأرصدة المتوفرة للمخازن للعام الدراسي ٢٠٢٤ / ٢٠٢٥ م) التي تم زيادتها.

مادة (٢٠ - فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب)

علاوة على أي حق آخر مقرر للجهة العامة في العقد أو في القانون، فإن للجهة العامة الحق في فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على حساب المورد لأي سبب من الأسباب التالية:

- ١- إذا أخل المورد بأي من الالتزامات أو الشروط الواردة في العقد.
- ٢- إذا عجز المورد عن البدء في التوريد أو أظهر بطئاً فيه بشكلٍ يتحقق معه للجهة العامة أنه لن يستطيع تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة.
- ٣- إذا أظهر المورد عدم الجدية أو أهمل بشكلٍ واضحٍ وإصرارٍ في تنفيذ التزاماته بموجب العقد.
- ٤- إذا قام المورد بالتنازل عن العقد أو بالتعاقد من الباطن دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الجهة العامة.
- ٥- إذا أعطى المورد أو من ينوب عنه أو أحد مستخدمي رشوة صريحة أو في صورة مكافأة أو سلفة أو هدية لأحد موظفي الجهة العامة أو أية جهة لها علاقة بالأعمال المتعاقد عليها أو ارتكب هو أو من ينوب عنه شيئاً من قبيل الغش أو التواطؤ.
- ٦- إذا أفلس المورد.

ويكون فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب في هذه الحالات بإخطار المورد كتابةً وبعلم الوصول دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.

ويترتب على فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب مصادرة التأمين النهائي والذي يصبح حقًا خالصًا للجهة العامة دون أي اعتراض من المورد، ودون الإخلال بحقها في خصم ما يُستحق لها من غرامات أو مصاريف إدارية أو أية خسارة تلحق بها بسبب الفسخ أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب، وذلك من أية مبالغ مُستحقة أو قد تُستحق للمورد لديها، وفي حالة عدم كفايتها يحق لها خصمها من مستحقات المورد لدى أية جهة عامة أخرى أيًا كان سبب الاستحقاق، وذلك كله دون حاجة إلى إنذار أو تنبيه أو اتخاذ أية إجراءات قضائية، مع عدم الإخلال بحق الجهة العامة في الرجوع على المورد قضائيًا بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

مادة (٢١ - الجرد)

إذا تم فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب وفقًا لما سبق، تقوم الجهة العامة بعمل كشف جرد عن (طباعة وتوريد ونقل وتعديل على صور سمو الأمير وسمو ولي العهد للأرصدة المتوفرة للمخازن للعام الدراسي ٢٠٢٤ / ٢٠٢٥ م) التي تم توريدها طبقًا للشروط والمواصفات وتمت الموافقة عليها، ويُحرَّر هذا الكشف بحضور المورد أو مندوبه بعد إخطاره كتابةً بالحضور فإذا تخلف المورد أو مندوبه عن الحضور، يتم إجراء الجرد في غيبته، وما يسفر عنه الجرد في هذه الحالة يعتبر ملزمًا له ولا يجوز له الاعتراض عليه.

مادة (٢٢ - المسؤولية عن الممتلكات)

يكون المورد مسئولًا مسئوليةً كاملةً عن الأضرار أو الإصابات التي قد تلحق بممتلكاته أو عماله من جرّاء تنفيذ العقد، وليس له الرجوع على الجهة العامة بأية تعويضات أو مصاريف نتيجة لذلك، كما يكون مسئولًا مسئوليةً كاملةً عما قد يصيب ممتلكات الجهة العامة من أضرار أثناء تنفيذ العقد نتيجة خطئه هو أو أي من عماله أو تابعيه.

مادة (٢٣ - الخصم من مستحقات المورد)

كل المبالغ التي تُستحق على المورد للجهة العامة تطبيقًا لأحكام العقد سواء بصفة غرامات أو تعويضات أو مصاريف أو غير ذلك يكون لها الحق في خصمها من التأمين النهائي أو من أية مبالغ أخرى تكون مستحقة له لديها بناءً على العقد أو أي عقد آخر لديها أو لدى أي وزارة أو إدارة أخرى من وزارات الدولة أو إداراتها، كل ذلك دون أن يكون للمورد الحق في المعارضة وبغير حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.

مادة (٢٤ - عدم جواز الدفع بعدم التنفيذ)

يجب أن يضع المورد في اعتباره أنه يقوم بتوريد (طباعة وتوريد ونقل وتعديل على صور سمو الأمير وسمو ولي العهد للأرصدة المتوفرة للمخازن للعام الدراسي ٢٠٢٤ / ٢٠٢٥ م) المتعاقد عليها لصالح جهة عامة حكومية وأن توريدها لخدمة مرفق عام، ومن ثم يتعين عليه الاستمرار في التوريد تحت أي ظرف، ولا يجوز له أن يوقف التوريد مُتعللاً بتقاعس الجهة العامة عن أداء التزاماتها التعاقدية، أو بقيام نزاعٍ بينه وبينها بشأن العقد.

مادة (٢٥ - القوة القاهرة)

إذا وقعت أثناء تنفيذ العقد قوة القاهرة لم يكن في الوُسع توقعها ويستحيل دفعها أو السيطرة عليها وتجعل تنفيذ الالتزامات المتعاقد عليها مستحيلاً استحالة مطلقة، فإنه يتعين على المورد أن يُخطر الجهة العامة كتابةً وبعلم الوصول بوقوع القوة القاهرة التي يستحيل معها تنفيذ العقد مع بيان الإجراءات التي قام بها لمواجهة تلك القوة القاهرة.

وتخضع القوة القاهرة من حيث تقرير مدى توافرها والأثر المترتب عليها بشأن الأعمال المتعاقد عليها للقواعد العامة المقررة في القانون المدني الكويتي.

مادة (٢٦ - الظروف الطارئة)

إذا طرأت أثناء تنفيذ العقد حوادث أو ظروف - طبيعية كانت أو اقتصادية - أو من عمل جهة حكومية غير الجهة العامة المتعاقدة أو من عمل أي شخصٍ آخر، وتتسم بالطابع الاستثنائي، ولم يكن في وُسع المورد توقعها عند إبرام العقد ولا يملك لها دفْعاً وتجعل تنفيذ الإلتزام مرهقاً وليس مستحيلاً، وكان من شأنها أن تنزل به خسائر فادحة تختل معها اقتصاديات العقد اختلالاً جسيماً، فإن الجهة العامة المتعاقدة بعد إخطارها من قبل المورد كتابةً وبعلم الوصول أن تلتزم بمشاركته في تحمل نصيب من الخسارة التي حاقت به طوال فترة الظرف الطارئ وذلك ضماناً لتنفيذ العقد ودوام سير المرفق العام ، وتخضع مسألة تقدير التعويض الناتج عن تلك الظروف للقضاء الكويتي طبقاً لأحكام القانون المدني الكويتي.

مادة (٢٧ - التنازل)

لا يجوز للمورد أن يتنازل عن العقد إلا بموافقة كتابية مسبقة من الجهة العامة، ولا يُحتج عليها بهذا التنازل ما لم توجد هذه الموافقة.

مادة (٢٨ - حوالة الحق)

لا يجوز للمورد أن يحيل أي من حقوقه المترتبة على العقد إلى الغير إلا بموافقة كتابية مسبقة من الجهة العامة، ولا يُحتج عليها بتلك الحوالة ما لم توجد هذه الموافقة.

مادة (٢٩ - غرامة التأخير)

إذا تأخر المورد في توريد (طباعة وتوريد ونقل وتعديل على صور سمو الأمير وسمو ولي العهد للأرصدة المتوفرة للمخازن للعام الدراسي ٢٠٢٤ / ٢٠٢٥ م) المتعاقد عليها أو جزء منها خلال المدة المتفق عليها، يجوز منحه مهلة زمنية لإتمام التوريد مع تحميله غرامة تأخير عن كل يوم ينصرم بين التاريخ المتفق عليه وبين تاريخ توريد (طباعة وتوريد ونقل وتعديل على صور سمو الأمير وسمو ولي العهد للأرصدة المتوفرة للمخازن للعام الدراسي ٢٠٢٤ / ٢٠٢٥ م) المطلوبة وفقاً لما هو وارد بالشروط الخاصة بالممارسة.

وتُستحق هذه الغرامة للجهة العامة بمجرد حصول التأخير وبدون أي حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية، ويمكن للجهة العامة أن تخصم مبلغ غرامة التأخير من التأمين النهائي أو من أية مبالغ مستحقة أو قد تستحق للمورد دون الإخلال بحقوقها في سلوك أي طريق آخر للاسترداد، كما أن خصم هذه الغرامة لا يُعفي المورد من التزاماته أو مسؤولياته بموجب العقد، ولا يُخلّ توقيع هذه الغرامة بحق الجهة العامة في التعويض عما قد يصيبها من أضرار أو ما تتحمله من أعباء أو نفقات نتيجةً للتأخير، ودون الإخلال بأية حقوق أخرى محفظ بها في العقد أو في القانون للجهة العامة.

ويجوز للجهة العامة - وفقاً لطبيعة العقد وظروف وملابسات التأخير - إرجاء تحصيل هذه الغرامة لحين الانتهاء من أعمال التوريد بشرط ألا تكون الغرامة قد تجاوزت حدها الأقصى وأن يكون لدى الجهة العامة مستحقات للمورد تكفي لسداد تلك الغرامة.

مادة (٣٠ - إنهاء العقد للمصلحة العامة)

يحق للجهة العامة إنهاء العقد في أي وقتٍ تشاء وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة، مع مراعاة إخطار المورد بالإنهاء كتابةً وبعلم الوصول، دون أن يكون له الحق في الاعتراض، وفي هذه الحالة فإن مسؤولية الجهة العامة تقتصر على سداد المبالغ المستحقة للمورد عن (طباعة وتوريد ونقل وتعديل على صور سمو الأمير وسمو ولي العهد للأرصدة المتوفرة للمخازن للعام الدراسي ٢٠٢٤ / ٢٠٢٥ م) التي تم توريدها بموجب أحكام العقد حتى تاريخ إخطاره بالإنهاء.

مادة (٣١ - ثبات أسعار العقد)

الأسعار المتفق عليها بموجب العقد ثابتة طوال مدته ولا يجوز للمورد طلب تعديلها لأي سبب، سواء كان تغييرات في أسعار العملات أو الرسوم أو الضرائب أو بسبب فرض ضرائب أو رسوم جديدة أو بسبب صدور تشريعات جديدة من أي نوع كانت، ولا يحق للمورد تحت أي ظرف أو لأي سبب مهما كان أن يطلب إعادة النظر في الأسعار المتفق عليها، وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق نظرية الظروف الطارئة طبقاً لأحكام القانون المدني الكويتي.

مادة (٣٢ - السرية)

يجب على المورد أن يضع في اعتباره أنه يقوم بتنفيذ العقد لصالح جهة عامة حكومية لذا فإن عليه أن يتحلى بالسرية التامة في جميع الأعمال المطلوبة منه أيًا كانت طبيعتها أو نوعها وفي كل ما يراه أو يسمعه بمناسبة تنفيذ التزاماته التعاقدية، كما يلتزم بالحفاظ على سرية المستندات والبيانات والمعلومات التي يحصل عليها بموجب العقد وعدم استخدامها في غير الأغراض المخصصة لها وأن يكون تداول المعلومات والبيانات في حدود موظفيه ممن تتطلب حاجة العمل إطلاعهم على تلك البيانات أو المعلومات، وفي حالة إخلال المورد أو أحد تابعيه بواجب الحفاظ على السرية في أي وقت سواء أثناء تنفيذ العقد أو بعد انتهائه فإن للجهة العامة الحق في إثارة مسؤوليته القانونية سواء المدنية أو الجزائية لمحاسبته على هذا الإخلال ومطالبته بالتعويض عما يكون قد أصابها من ضررٍ جرّاء إخلاله بهذا الالتزام.

مادة (٣٣ - الضريبة)

يلتزم المورد المحلي بكافة أحكام المرسوم رقم (٣) لسنة ١٩٥٥ في شأن ضريبة الدخل الكويتية المعدل بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته، ويتم حجز نسبة (٥٥%) من قيمة العقد أو من قيمة كل دفعة مسددة ولا تصرف له إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية.

إذا كان المورد أجنبياً، فإنه يلتزم أيضاً بأحكام القانون المشار إليه ولائحته التنفيذية ويتم حجز الدفعة النهائية من مستحقاته ولن يتم صرفها إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية، إعمالاً لأحكام البند رقم (٢) من قرار مجلس الوزراء رقم (٧٣٨/١/أولاً/ب، ج) الصادر باجتماعه رقم (٣٥ - ٢٠٠٨/٢) المنعقد بتاريخ ١٤/٧/٢٠٠٨.

مادة (٣٤ - دعم العمالة الوطنية)

يلتزم الممارس بأحكام القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية المعدل بالقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٣ وقرار مجلس الوزراء رقم (١١٠٤/خامسًا) لسنة ٢٠٠٨ بتحديد نسب العمالة الوطنية لدى تلك الجهات المعدل بقراره رقم (١٠٢٨) لسنة ٢٠١٤ وما يطرأ عليهما من تعديلات، ويتعين عليه أن يقدم ضمن محتويات عطائه شهادة حديثة باستيفاء نسبة العمالة الوطنية صادرة من الجهة المختصة قانونًا وإلا سوف يتم استبعاد العطاء وفقًا لنص المادة (٦) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه وقرارات مجلس الوزراء الصادرة في هذا الشأن.

مادة (٣٥ - النقل الجوي)

يلتزم المورد في حالة نقل العمالة أو البضائع محل العقد جواً باستخدام طائرات شركة الخطوط الجوية الكويتية أو طائرات شركات الطيران الأخرى التي لها حق النقل للركاب والبضائع طبقاً للاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها دولة الكويت ووفقاً للضوابط المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم (٢١) لسنة ١٩٨٥ معدلاً بقراره المتخذ في الجلسة رقم (٨٧/١٨) المنعقدة بتاريخ ١٣/٤/١٩٨٧ وقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٥٨) المتخذ في اجتماعه رقم ٢٠١٩/٣١ المنعقد بتاريخ ٢٩/٧/٢٠١٩.

مادة (٣٦ - التلوث وحماية البيئة)

يلتزم المورد بالتقيد بأحكام القانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٤ في شأن إصدار قانون حماية البيئة المعدل بالقانون رقم ٩٩ لسنة ٢٠١٥.

مادة (٣٧ - أنظمة السلامة)

يلتزم المورد بالتقيد بتطبيق ما جاء بشروط الوقاية والسلامة أثناء تنفيذ العقد طبقاً للقرارات المنظمة في هذا الشأن، وقرارات لجنة السلامة المختصة بالجهة العامة ان وجدت.

مادة (٣٨ - الكشف عن العمولات)

يُقر المورد بأنه لم يدفع أو يقدم عمولة نقدية أو عينية أو منفعة من أي نوع كانت لوسيط ظاهر أو مُستتر في العقد (حال بلوغ قيمته مائة ألف دينار كويتي)، كما يتعهد في حالة تقديم أو دفع ذلك مستقبلاً أن يقدم خلال الثلاثين يوماً التالية للتقديم أو الدفع إلى الجهة العامة إقراراً كتابياً تفصيلياً عن مقدار العمولة ونوعها ومكان الوفاء بها وأداته، وذلك تمهيداً لإخطار ديوان المحاسبة بذلك تنفيذاً لأحكام القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٦ في شأن الكشف عن العمولات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة والتقييد بما ورد في هذا القانون من أحكام في مجال سريانه على ضوء ما جاء في تعميم ديوان المحاسبة رقم (١) لسنة ١٩٩٦ في هذا الشأن.

مادة (٣٩ - الملكية الفكرية)

يكون المورد مسئولاً مسئولية كاملة عن أي انتهاك أو مساس بحقوق الملكية الفكرية بشأن الأعمال المتعاقد عليها، ويلتزم وحده بتعويض الضرر الذي قد يصيب الغير بسبب ذلك دون أدنى مسئولية على الجهة العامة.

كما يكون مسئولاً عن تعويض الجهة العامة عن أية خسائر أو أضرار قد تنتج عن أية مطالبات قضائية أو دعاوى أو أحكام قضائية في هذا الشأن.

مادة (٤٠ - القانون الواجب التطبيق)

تعتبر أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانونين رقمي ٧٤ لسنة ٢٠١٩ و ١ لسنة ٢٠٢٤ ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٧. جزءاً لا يتجزأ من أحكام هذه الشروط.

مادة (٤١ - الاختصاص القضائي)

أي نزاع ينشأ بين الجهة العامة والمورد فيما يتعلق بتنفيذ أو تفسير العقد يخضع لأحكام القوانين الكويتية وتختص بالفصل فيه المحاكم الكويتية.

المستند رقم

(٢ - الشروط الخاصة)

المستند رقم (٢ - الشروط الخاصة)

(فهرس المحتويات)

رقم المادة	الموضوع	رقم الصفحة
مادة (١)	بيانات الممارسة	٣٠
مادة (٢)	قانون المناقصات العامة	٣١
مادة (٣)	طريقة إبرام العقد	٣١
مادة (٤)	الغرض من الممارسة و مكان تنفيذ الأعمال	٣١
مادة (٥)	مستندات العقد	٣٢
مادة (٦)	أولوية المستندات	٣٣
مادة (٧)	التأمين الأولي	٣٣
مادة (٨)	إعداد العرض الفني	٣٣
مادة (٩)	تقييم العرض الفني	٣٤
مادة (١٠)	أسس وعناصر التقييم الفني	٣٤
مادة (١١)	التأمين النهائي	٣٤
مادة (١٢)	التمن	٣٥
مادة (١٣)	شروط وطريقة الدفع	٣٥
مادة (١٤)	الدفعة المقدمة	٣٥
مادة (١٥)	مدة العقد	٣٦
مادة (١٦)	التوريد و الفحص	٣٦
مادة (١٧)	الكتالوجات	٣٧
مادة (١٨)	الاستلام	٣٧
مادة (١٩)	الأوامر التغييرية	٣١
مادة (٢٠)	غرامة التأخير	٣٨
مادة (٢١)	الغرامات الأخرى	٣٨
مادة (٢٢)	فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب	٤١

مادة (١ - بيانات الممارسة)

الجهة العامة: وزارة التربية

ممارسة رقم: م م / ٥ أ / لسنة ٢٠٢٤ - ٢٠٢٥ م ج ٢

موضوع الممارسة: طباعة وتوريد ونقل وتعديل على صور سمو الأمير وسمو ولي العهد للأرصدة المتوفرة للمخازن للعام الدراسي ٢٠٢٤ / ٢٠٢٥ م

نوع الممارسة :	<input type="checkbox"/> عامة	<input checked="" type="checkbox"/> محدودة
	<input type="checkbox"/> قابلة للتجزئة	<input checked="" type="checkbox"/> غير قابلة للتجزئة
	<input checked="" type="checkbox"/> داخلية (يعلن عنها داخل الكويت)	<input type="checkbox"/> خارجية (يعلن عنها داخل وخارج الكويت)
طريقة تقديم العطاء :	<input type="checkbox"/> عرضين فني ومالي	<input checked="" type="checkbox"/> عرض مالي
اسلوب تقييم العطاءات :	<input type="checkbox"/> نظام النقاط	<input checked="" type="checkbox"/> أرخص الأسعار
العطاءات البديلة :	<input type="checkbox"/> يجوز تقديم عطاءات بديلة	<input checked="" type="checkbox"/> لا يجوز تقديم عطاءات بديلة
العينات :	<input type="checkbox"/> مطلوب تقديم عينات	<input checked="" type="checkbox"/> غير مطلوب تقديم عينات
أسلوب التفاوض :	<input type="checkbox"/> مع جميع مقدمي العطاءات	<input checked="" type="checkbox"/> مع صاحب العطاء الأقل سعراً
أخرى :		

مادة (٢ - قانون المناقصات العامة)

تعتبر أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانونين رقمي ٧٤ لسنة ٢٠١٩ و ١ لسنة ٢٠٢٤ ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٧ .
جزءاً لا يتجزأ من هذه الشروط.

مادة (٣ - طريقة إبرام العقد)

سيتم إبرام العقد بناءً على إجراءات الممارسة رقم: م م / ٥ أ / لسنة ٢٠٢٤ - ٢٠٢٥ م ج ٢ طبقاً لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانونين رقمي ٧٤ لسنة ٢٠١٩ و ١ لسنة ٢٠٢٤ م ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٧ .

مادة (٤ - الغرض من الممارسة ومكان تنفيذ الأعمال)

الغرض من الممارسة هو القيام ب طباعة وتوريد ونقل وتعديل على صور سمو الأمير وسمو ولي العهد للأرصدة المتوفرة للمخازن للعام الدراسي ٢٠٢٤ / ٢٠٢٥ م وذلك طبقاً للشروط والمواصفات المحددة بوثائق الممارسة.

- مكان تنفيذ الأعمال: وزارة التربية - إدارة التوريدات والمخازن.

مادة (٥ - مستندات العقد)

تتألف مستندات العقد من وثائق الممارسة رقم م م / ٥ أ / لسنة ٢٠٢٤ - ٢٠٢٥ م ج ٢ والتي تحتوي على الآتي:

- المستند رقم (١) الشروط العامة.
- المستند رقم (٢) الشروط الخاصة.
- المستند رقم (٣) الشروط والمواصفات الفنية
- المستند رقم (٤) نموذج صيغة العقد
- المستند رقم (٥) (النماذج) ويتضمن الوثائق التالية :
 - الوثيقة (١-٥) نموذج بيانات الممارس
 - الوثيقة (٢-٥) نموذج صيغة العطاء

- الوثيقة (٣-٥) نموذج محتويات العطاء
- الوثيقة (٤-٥) نموذج التأمين الأولي
- نموذج (٥-٥) نموذج التأمين النهائي
- نموذج (٦-٥) نموذج الموردين من الباطن
- نموذج (٧-٥) نموذج الإقرار رقم (١)
- الوثيقة (٨-٥) نموذج الإقرار
- الوثيقة (٩-٥) نموذج
- الوثيقة (١٠-٥) نموذج

• المستند رقم (٦) الملاحق - إن وجدت - ويتضمن الوثائق التالية :

- الوثيقة (١-٦) ملحق الشروط الإضافية - إن وجدت -
- الوثيقة (٢-٦) ملحق

• المستند رقم (٧)

القانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانونين رقمي ٧٤ لسنة ٢٠١٩ و ١ لسنة ٢٠٢٤ ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٧.

وتُعد تلك المستندات وحدة متكاملة وتعتبر كل وثيقة فيها جزءاً لا يتجزأ من العقد وتُفسر وتُتمم بعضها بعضاً بما يضمن تحقيق الغرض من العقد.

مادة (٦ - أولوية المستندات)

دون الإخلال بأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانونين رقمي ٧٤ لسنة ٢٠١٩ و ١ لسنة ٢٠٢٤م ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٧، تُعطى الأولوية لصيغة العقد ثم الملاحق - إن وجدت - ثم الشروط الخاصة ثم الشروط العامة ثم الشروط والمواصفات الفنية ثم الإقرارات - إن وجدت - ثم الشروط الواردة في أي وثيقة أخرى من الوثائق التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من العقد.

مادة (٧ - التأمين الأولي)

التأمين الأولي لهذه الممارسة مبلغاً وقدره ٢٠٠٠ د.ك من قيمة العطاء، يُقدّم وفقاً لما هو منصوص عليه بالشروط العامة للممارسة.

- وفي حال ما إذا كانت الممارسة قابلة للتجزئة، فإن التامين الأولي لبنود الممارسة يكون على النحو التالي:

- البند رقم (١) دينار كويتي.
- البند رقم (٢) دينار كويتي.
- البند رقم (٣) دينار كويتي
- البند رقم (...) إلخ

مادة (٨ - إعداد العرض الفني)

يلتزم الممارس بإعداد وتقديم العرض الفني طبقاً للشروط والمواصفات المحددة بالمستند رقم (٣) الشروط والمواصفات الفنية.

مادة (٩ - تقييم العرض الفني)

في حالة تقييم العروض الفنية بنظام النقاط يجب أن يحصل العرض الفني المقدم من الممارس على نسبة (..... %) على الأقل من إجمالي عدد النقاط ولن يتم فتح المطارييف المالية المقدمة من الممارسين الحاصلين على نسبة أقل من النسبة المشار إليها.

مادة (١٠ - أسس وعناصر التقييم الفني)

في حالة تطبيق نظام النقاط سيتم تطبيق أسس وعناصر التقييم الفني التالية في تقييم العروض

الفنية:

م	عناصر التقييم	النسبة المئوية الحاصل عليها العرض الفني
١		(..... %)
٢		(..... %)
٣		(..... %)
٤		(..... %)
٥		(..... %)
٦		(..... %)
٧		(..... %)
٨		(..... %)
	الإجمالي	(..... %)

مادة (١١ - التأمين النهائي)

يلتزم الممارس الفائز خلال شهر من تاريخ إخطاره بترسية الممارسة عليه بتقديم تأمين نهائي بنسبة (٢٠%) عشرون في المائة من القيمة الإجمالية للعقد، ويكون هذا التأمين ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء العقد بمدة (٣) أشهر.

ويُقدّم هذا التأمين وفقاً للشروط العامة للممارسة.

مادة (١٢ - الثمن)

هو المقابل المالي الذي سيُدفع للمورد مقابل توريد (طباعة وتوريد ونقل وتعديل على صور سمو الأمير وسمو ولي العهد للأرصدة المتوفرة للمخازن للعام الدراسي ٢٠٢٤ / ٢٠٢٥ م) المطلوب توريدها طبقاً للشروط والمواصفات الفنية المنصوص عليها في وثائق الممارسة شاملاً الوفاء بجميع الالتزامات الواردة في العقد وكما هو موضح في وثائقها بما في ذلك المصروفات المباشرة وغير المباشرة لتنفيذ تلك الالتزامات.

ويخضع هذا المقابل للزيادة أو النقص طبقاً لشروط ومستندات العقد وتبعاً للأوامر التغييرية التي تقررها الجهة العامة أثناء تنفيذ العقد في نطاق الحدود المنصوص عليها في مستندات العقد.

مادة (١٣ - شروط وطريقة الدفع)

يتم الدفع للمورد على النحو التالي:

- يتم دفع كامل المستحقات وذلك بعد توريد واعتماد الكتب الموردة والاستلام النهائي لها وصدور تقرير فني من قبل الجهة الفنية على العقد.

مادة (١٤ - الدفعة المقدمة)

يجوز للجهة العامة بناءً على طلب يقدمه المورد خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً من تاريخ توقيع العقد أن تدفع له - خلال (٤٥) يوماً على الأكثر من تاريخ تقديمه لكفالة الدفعة المقدمة - دفعة مقدمة بنسبة (٠ %) من قيمة العقد طبقاً للأحكام المنصوص عليها بالشروط العامة للممارسة.

مادة (١٥ - مدة العقد)

مدة العقد خمسة عشر يوم من تاريخ اعتماد الطبع.

ويلتزم المورد بتوريد (طباعة وتوريد ونقل وتعديل على صور سمو الأمير وسمو ولي العهد للأرصدة المتوفرة للمخازن للعام الدراسي ٢٠٢٤ / ٢٠٢٥ م) المطلوب توريدها خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم من تاريخ اعتماد الطبع.

مادة (١٦ - التوريد والفحص)

يلتزم المورد بتوريد (طباعة وتوريد ونقل وتعديل على صور سمو الأمير وسمو ولي العهد للأرصدة المتوفرة للمخازن للعام الدراسي ٢٠٢٤ / ٢٠٢٥ م) محل العقد في المواعيد والأماكن التي تحددها الجهة العامة، على أن تكون مطابقة للشروط والمواصفات الفنية المطروحة على أساسها الممارسة.

وتقوم الجهة العامة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثون يوماً من تاريخ الانتهاء من التوريد بفحص واستلام (طباعة وتوريد ونقل وتعديل على صور سمو الأمير وسمو ولي العهد للأرصدة المتوفرة للمخازن للعام الدراسي ٢٠٢٤ / ٢٠٢٥ م) المورد، وذلك بمعرفة لجنة فنية متخصصة تابعة لها وبحضور المورد أو من ينوب عنه، فإذا لم يحضر المورد بنفسه ولم يرسل من ينوب عنه رغم إخطاره بموعد الفحص، كان للجنة في هذه الحالة الحق في فحص (طباعة وتوريد ونقل وتعديل على صور سمو الأمير وسمو ولي العهد للأرصدة المتوفرة للمخازن للعام الدراسي ٢٠٢٤ / ٢٠٢٥ م) المورد وإبداء أية ملاحظات عليها واستلامها أو رفضها في غيبته دون أن يكون له الحق في الاعتراض على إجراءات الفحص أو نتائجه.

فإذا لم يقيم المورد بتوريد كافة (طباعة وتوريد ونقل وتعديل على صور سمو الأمير وسمو ولي العهد للأرصدة المتوفرة للمخازن للعام الدراسي ٢٠٢٤ / ٢٠٢٥ م) خلال المواعيد المحددة، أو قام بالتوريد وتبين للجنة الفحص أن كافة (طباعة وتوريد ونقل وتعديل على صور سمو الأمير وسمو ولي العهد للأرصدة المتوفرة للمخازن للعام الدراسي ٢٠٢٤ / ٢٠٢٥ م) أو جزء منها غير مطابق للشروط والمواصفات الفنية يكون للجهة العامة الخيار بين ما يلي حسب سلطتها التقديرية:

أ- إعطاء المورد مهلة مناسبة لإتمام التوريد أو استبدال (طباعة وتوريد ونقل وتعديل على صور سمو الأمير وسمو ولي العهد للأرصدة المتوفرة للمخازن للعام الدراسي ٢٠٢٤ / ٢٠٢٥ م) غير المطابقة للشروط والمواصفات الفنية بأخرى مطابقة، مع توقيع غرامة التأخير في الحالتين.

ب- فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على حساب المورد، مع ما يترتب على ذلك من آثار طبقاً لما ورد في الشروط العامة للممارسة.

ويلتزم المورد بأن يسترد (طباعة وتوريد ونقل وتعديل على صور سمو الأمير وسمو ولي العهد للأرصدة المتوفرة للمخازن للعام الدراسي ٢٠٢٤ / ٢٠٢٥ م) غير المطابقة للشروط والمواصفات فوراً على نفقته، فإذا تأخر في ذلك تقوم الجهة العامة بإيداعها إحدى الأماكن التابعة لها على حسابه دون أن تكون مسئولة عما قد يصيبها من فقدانٍ أو نقصٍ أو تلف.

مادة (١٧ - الكتالوجات)

يلتزم المورد - بحسب طبيعة العقد - بتقديم الكتالوجات والكتيبات الخاصة (طباعة وتوريد ونقل وتعديل على صور سمو الأمير وسمو ولي العهد للأرصدة المتوفرة للمخازن للعام الدراسي ٢٠٢٤ / ٢٠٢٥ م) المطلوبة، على أن تكون متضمنة كافة المعلومات والبيانات الكاملة الخاصة بها.

مادة (١٨ - الاستلام)

بعد انتهاء المورد من توريد كافة (طباعة وتوريد ونقل وتعديل على صور سمو الأمير وسمو ولي العهد للأرصدة المتوفرة للمخازن للعام الدراسي ٢٠٢٤ / ٢٠٢٥ م)، وتأكد الجهة العامة من مطابقتها للشروط والمواصفات الفنية، تقوم الجهة العامة أو من ينوب عنها وخلال مدة لا تتجاوز ثلاثون يوماً من تاريخ الانتهاء من عملية الفحص طبقاً لما ورد في هذه الشروط بتحرير شهادة بالاستلام من عدة نسخ - بحسب الحاجة - ويجرى التوقيع عليها من قبل الطرفين أو من ينوب عنهما، ويُعطى المورد نسخة منها.

وتُعد شهادة الاستلام هي الدليل الوحيد على وفاء المورد بالتزاماته التعاقدية.

مادة (١٩ - الأوامر التغييرية)

للجهة العامة أثناء تنفيذ العقد الحق في زيادة أو نقصان (طباعة وتوريد ونقل وتعديل على صور سمو الأمير وسمو ولي العهد للأرصدة المتوفرة للمخازن للعام الدراسي ٢٠٢٤ / ٢٠٢٥ م) المتعاقد عليها بنسبة (٢٥%) من قيمة العقد، وذلك وفقاً لما ورد بالشروط العامة للممارسة.

مادة (٢٠ - غرامة التأخير)

إذا تأخر المورد في تنفيذ التزاماته التعاقدية أو جزء منها خلال المدة أو المدد المتفق عليها بالعقد، توقع عليه غرامة تأخير مقدارها (٠,٥%) نصف في المائة من قيمة العقد عن كل يوم وبحد أقصى (١٠%) من قيمة العقد.

مادة (٢١ - الغرامات الأخرى)

إذا أخل المورد بأي من التزاماته الواردة في وثائق الممارسة يحق للجهة العامة بمجرد حدوث المخالفة ودون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية ودون الحاجة إلى إثبات الضرر الذي يعتبر متحققاً في جميع الأحوال توقع الغرامات المدرجة بالجدول أدناه بدون حد أقصى ولا يسري بشأنها الحد الأقصى الوارد بالمادة ٢٠ كما يعد أي بند وارد بالجدول بمثابة التزام تعاقدى يلتزم المتعهد بتنفيذه حتى ولو لم يرد بشأنه شرط تعاقدى بوثائق الممارسة وحال مخالفة هذا الالتزام يتم توقيع الغرامات المدرجة بالجدول والتي تتمثل في التالي :

م	نوع المخالفة	قيمة الغرامة ومعياري تطبيقها
مخالفات المواصفات الفنية للكتب المدرسية		
١	التأخر في استلام أصول الكتب المدرسية فور التوقيع على العقد أو رفض ذلك .	٠,٥ % عن كل يوم تأخير من القيمة الإجمالية للعقد
٢	تأخر المورد في إعداد وتسليم النسخة الأولية للكتب المدرسية للاعتماد من الجهة المشرفة على التنفيذ وذلك خلال المدة المحددة من تاريخ تسلم أصول (الكتب المدرسية) وفقاً للشروط التعاقدية.	٠,٥ % عن كل يوم تأخير من القيمة الإجمالية للعقد
٣	تأخر المورد في إعداد وتسليم النسخة النهائية كاملة مصححة وملونة خلال المدة المحددة مع عدد ٢ قرص ممغنط (CD) الأول بصيغة (OPEN FILE INDesign + PDF) شامل الخطوط والأشكال عالي الجودة والثاني بصيغة (Word) وذلك للاعتماد من تاريخ إيداء الملاحظات من جانب الجهة المشرفة على النسخة الأولية للكتب المدرسية وفقاً للشروط التعاقدية.	٠,٥ % عن كل يوم تأخير من القيمة الإجمالية للعقد
٤	عدم الالتزام بأي من ضوابط واشتراطات التسليم الواردة بالشروط الفنية.	١ % عن كل طبليية من القيمة الإجمالية للعقد
٥	الأخطاء المطبعية الواردة في (الكتب المدرسية) الموردة عن النسخة النهائية المعتمدة للطباعة ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر (الأخطاء المطبعية ، ترقيم الصفحات ، عدم ترتيب الكتب المدرسية وفقاً للعرض الموضوعي لها بالمخالفة للنسخة الأصلية المعتمدة للكتب المدرسية المتعاقد عليها)	تخصم نسبة ٠,٥ % من القيمة الإجمالية (للكتب المدرسية) الموردة عن كل أربع أخطاء/ عن كل مرة يتحقق فيها المخالفة من القيمة الإجمالية للعقد
٦	نقص في المطبوع	تخصم نسبة ١ % من القيمة الإجمالية عن كل نقص في المطبوع من الصفحات / عن الكتب المدرسية الموردة / عن كل مرة يتحقق فيها المخالفة.
٧	عدم جودة (الكتب المدرسية) الموردة عن النسخة النهائية المعتمدة للطباعة و يشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر عدم وضوح الأشكال ، الاهتزاز ، عدم	١ % مقابل ما يعادل صفحة من الرسوم والصور والأشكال والخراط من القيمة

التقييد بالحجم المطلوب (للورق) (للكتاب المدرسي المطبوع)، عدم وضوح الصور في غير مكانها ،نقص عدد ألوان الصورة الموجودة بالكتب المدرسية ، عدم التقييد باللون المطلوب)	الإجمالية للعقد	
٨	عدم جودة الورق (بالكتب المدرسية) المورد عن النسخة النهائية المعتمدة للطباعة ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر (نوع أو وزن أو ألوان ورق الكتب المدرسية ، نوع أو وزن أو ألوان ورق الغلاف للكتب)	١ % يخصم مقابل كل ملزمة مخالفة من ملازم الكتاب إذا كان الورق ناقص عن المطبوع ١٠ % . ومقدار ٢ % إذا كان ناقص الورق ٢٠ % عن المطلوب وهكذا. وبالمقدار نفسه لورق الغلاف. من القيمة الإجمالية للعقد
٩	عدم جودة الإخراج (بالكتب المدرسية) المورد عن النسخة النهائية المعتمدة للطباعة ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر (نوع البنط - بنط العناوين - بنط المتن - بنط الهامش ، القياس الخارجي / القياس الداخلي للكتب المدرسية ، عدد أسطر الصفحة (زيادة عن الحد المطلوب) ، عيب التجليد ، عدم استخدام نوع الغراء الوارد بالموصفات الفنية ، وجود التدبيس والمقص ، أو تشويه الغلاف (ومخالفة ألوان الغلاف أو تصميمه عن الأصل المتعاقد عليه أو النسخة النهائية المعتمدة للطباعة).	١ % عن كل خطأ من القيمة الإجمالية للعقد
١٠	عدم التزام المورد بإعادة أصول الكتب المدرسية وتجاربها كاملة وسليمة ومرتبعة بما فيها أصل الغلاف ونسختي اعتماد التسليم وذلك للجهة المشرفة على التنفيذ.	١ % عن كل نسخة من القيمة الإجمالية للعقد
١١	عدم التزام المورد بالاحتفاظ بنسخة إلكترونية من الكتب المدرسية المتعاقد عليها عدد ٢ قرص ممغنط (CD) الأول بصيغة (open file in Design + PDF) شامل الخطوط والأشكال عالي الجودة والثاني بصيغة (Word) بعد تسليم الدفعة الأخيرة وكامل الكمية من الكتب المدرسية محل العقد أو تسليم النسخة المذكورة لأي جهة أخرى دون موافقة وزارة التربية.	١ % من القيمة الإجمالية
<u>مخالفات العمالة وممثل المتعهد</u>		
١٢	عدم تعيين المورد من يمثله (مشرف) خلال الموعد المحدد وفقا لشروط العقد أو عدم التزام (ممثل المتعهد) بتلقي بتعليمات واستفسارات الجهة المشرفة على التنفيذ أو عدم تغيير (المشرف) حال طلب ذلك من الجهة المذكورة وتوفير البديل فوراً أو توفير (ممثل) على غير كفالاته.	١ % عن كل يوم تأخير
١٣	استخدام عمالة على غير كفالة المورد بمواقع الوزارة لتنفيذ أي أعمال تتعلق بالكتب المدرسية المتعاقد على طباعتها وتوريدها .	٢٥, ٠ %
١٤	عدم استبعاد أي فرد من العمالة بناء على طلب الجهة المشرفة على التنفيذ.	٢ % عن كل يوم
١٥	تغيير المورد ممثله دون إخطار الجهة المشرفة على التنفيذ بالممثل الجديد خلال الموعد المحدد أو عدم إمداد الجهة المشرفة بكافة بياناته المقررة بشروط العقد.	٢ % عن كل يوم
١٦	عدم التزام تابعي المورد (العمالة) لاستدعاء الوزارة لهم لإجراء التحقيق أو سماع أقوالهم بشأن المخالفات التي تقع في مواقع العمل.	٢ % عن كل يوم
١٧	عدم التزام العمالة التابعة للمتعهد بتوجيهات جهة الإشراف على التنفيذ.	٢ % عن كل يوم
<u>مخالفات متنوعة</u>		
١٨	عدم التزام المورد لأي تعديل على العقد بالنسبة المحددة (للزيادة أو النقصان)وفقاً للمقرر بالشروط التعاقدية أو عدم التزام المورد بزيادة أعداد الكتب المدرسية	١ % من القيمة الإجمالية

	المطلوب طباعتها وتوريدها بناء على طلب الجهة المشرفة على التنفيذ .	
١٩	توريد الكتب المدرسية المتعاقد عليها في غير أوقات الدوام الرسمي .	١ % عن كل يوم
٢٠	اسناد أي اعمال من العقد لمقاول باطن /متعهد دون اخذ موافقة كتابية مسبقة من الوزارة	١٠٠ دك عن كل يوم
٢١	تأخر المتعهد في اصلاح الاضرار / التلفيات الناتجة عن اعماله خلال المدة المحددة (المدة المحددة للإصلاح ٣ أيام عمل من تاريخ الإبلاغ)	١٠٠ دك عن كل حالة
٢٢	وقف المتعهد للاعمال و طلب سداد مستحقاته مسبقا	٢٠٠ دك عن كل يوم وقف
٢٣	المساس بحقوق الملكية الفكرية للوزارة بشأن الكتب المدرسية المتعاقد عليها وذلك من خلال زيادة المورد أعداد الكتب المدرسية المطلوبة والتصرف فيها بالبيع /الهبة /أي تصرف مخالف للشروط التعاقدية .	١ % من القيمة الإجمالية
٢٤	عدم تنفيذ المورد لاستفسارات وتعليمات وتوجيهات وطلبات الجهة المشرفة على تنفيذ العقد أو عدم الاستجابة أو الرد على أي ملاحظات أو طلبات خلال المدة التي تحددها الجهة المشرفة .	٠,٥ % عن كل ملاحظة
٢٥	تحميل المورد سيارته أثناء التسليم بضائع لا تخص الوزارة لدى دخولها المواقع المخصصة لتنفيذ الأعمال.	١ % من القيمة الإجمالية
٢٦	إفشاء المعلومات والبيانات ذات الطبيعة السرية التي يحصل عليها المورد أو العمالة التابعة له أو ممثل المتعهد بأي وسيلة كانت بمناسبة تأدية الأعمال.	٠,٥ % من القيمة الإجمالية
٢٧	التنازل عن العقد أو استخدام متعهد آخر من الباطن لتنفيذ أي من أعمال العقد دون موافقة المسبقة على ذلك.	١ % من القيمة الإجمالية
٢٨	عدم إخطار المورد بأي تغيير يطرأ على الكيان القانوني (لشركة) المتعهد	٢ % من القيمة الإجمالية
٢٩	عدم الالتزام بشراء ما يحتاجه المورد من آلات أو أدوات أو مواد أو بضائع لتنفيذ التزاماته عن هذا العقد من المنتجات الوطنية أو المنتجات ذات المنشأ الوطني.	٠,٥ % من القيمة الإجمالية

مادة (٢٢ - فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب)

دون الإخلال بالحقوق المقررة للجهة العامة بمقتضى القانون أو العقد إذا أخل المورد بأي من التزاماته التعاقدية يكون للجهة العامة الحق في فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب مع ما يترتب على ذلك من آثار وفقاً لما ورد في الشروط العامة للممارسة.

المستند رقم

(٣ - الشروط والموصفات الفنية)

مادة (١ - الشروط والموصفات الفنية للكتب المدرسية محل العقد)
تتمثل الاشتراطات والموصفات الفنية للكتب المدرسية والنسخة النهائية الواجب تقديمها من جانب المورد لاعتماد الطباعة من جانب (إدارة تطوير المناهج)، وفقا للمبين في الجدول أدناه:

م	الصف	المواصفات والقياس
١	طباعة وتوريد كتاب.....	يتم تحديد المواصفات وقياس الكتاب المدرسي حسب كل حالة كتاب وترفق المواصفات مع خطاب طرح الطباعة.
٢	طباعة وتوريد كتاب.....	
٣	طباعة وتوريد كتاب.....	
٤	طباعة وتوريد كتاب.....	
٥	طباعة وتوريد كتاب.....	

مادة (٢ - تسلم الأصول وتصحيح التجربة الأولية واعتماد النسخة النهائية للطباعة)

(١) : يجب على المورد فور التوقيع على العقد أن يتسلم أصول (الكتب المدرسية) - و المبينة بالمادة رقم (١) أعلاه الواردة بهذه الوثيقة - من إدارة تطوير المناهج وإعداد التجارب الأولية للكتب المدرسية وتصحيحها واعتماد النسخة النهائية للطباعة بموجب أمر طباعة من الإدارة المشار إليها ، وإذا تخلف المورد عن أي من الخطوات و الالتزامات المشار إليها بعد تسلم (أصول الكتب المدرسية) وذلك وفقا للمبين بهذه المادة ، جاز للوزارة فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على حسابيه مع ما يترتب على ذلك من آثار وفقا لما ورد بالمادة رقم (١٩) من الوثيقة (١-١) الشروط العامة دون الإخلال بحق الوزارة في طلب التعويض ، وذلك

دون الحاجة لإثبات الضرر الذي يعتبر متحققاً في جميع الأحوال بمجرد تخلف المورد عن استلام (أصول الكتب المدرسية) وذلك فضلاً عن أي حقوق أخرى للوزارة تقرها الشروط التعاقدية.

(٢): يحق للوزارة زيادة أصول (الكتب المدرسية) أو تعديل (أصنافها/ أعدادها) قبل اعتماد التجربة النهائية للطباعة على أن يعرض المورد مالياً بنسبه عدد الصفحات المضافة إلى مجموع صفحات الأصل ويجوز للوزارة أن تمدد موعد التسليم بمعدل ٥ أيام لكل ملزمه مضافة سواء كانت الملزمة (ملونه عدد ١٦ صفحة) أو (غير ملونه).

(٣): يلتزم المورد بتقديم تجربته الكتب المدرسية كاملة مصححة وملونة ومغلقة وذلك إلى إدارة تطوير المناهج وخلال المواعيد المحددة بالشروط التعاقدية، وذلك مع مراعاة التالي:

أ- بالنسبة للكتب الغير ملونة تقدم تجربة مطبوعة كاملة لجميع الملازم دفعة واحدة ولا تقبل ملازم تجريبية متفرقة وكذلك الكتب التي تحتوي على شبك ملون فقط.

ب- بالنسبة للكتب الملونة أربعة ألوان فرز تقدم تجارب مطبوعة على دفعات بحيث لا تقل كل دفعة عن أربعة ملازم منظمة ومرتبطة وذلك دون تجاوز للمدة المحددة بالشروط التعاقدية.

ت- تقبل صورة ماكينات الطباعة (فوتو كوبي) باللون الأسود إذا قدمت على شكل مدبس ومنظم وبنفس مواصفات الكتب المراد طبعها شريطة أن يكون كاملاً وقبل التجربة الأصلية وبمده كافيه ولا يعتمد كتجربة للكتب مع التقيد بما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة.

ث- لا تقبل نسخ من الكتب المدرسية المراد طباعتها بعد تنفيذ التصويب عليها على أنها تجربة.

ج- لا تقبل تجربة مصححة على تجربة سابقة وينبغي أن تقدم كل تجربته مستقلة عن التجربة السابقة، ولا يجوز تقديم الأصل على أنه تجربة للكتب.

ح- لا يحق للمتعهد طباعة الكتب المدرسية المتعاقد عليها على نوعيه من الورق مخالفه للنوعية المتعاقد عليها سواء في وزن أو نوع الورق إلا بعد موافقة خطية مسبقة من إدارة تطوير المناهج وحال مخالفة ذلك تطبق الغرامات التعاقدية المقررة بجدول الغرامات بالوثيقة (٢-١) الشروط الخاصة.

(٤): إذا تبين أن المراجعة الفنية ومراجعة الكتب المطبوعة والموردة من جانب المورد على الأصل من قبل الوزارة تقتضي أكثر من (١٠ أيام) بسبب عدم التزام المورد بتقديم تجربة مصححة خلال المدة المحددة لذلك وترتب على ذلك تأخير في التوريد والتسليم عن الوقت المحدد في العقد يطبق على المورد (غرامة التأخير) فضلاً عن أي حقوق أخرى مقررة بشروط العقد.

(٥): يلتزم المورد بأعمال التصحيح لجميع التجارب وذلك بمطابقتها للأصل وتقديمها إلى إدارة تطوير المناهج مصححة كاملة الطبع والتلوين وبشكلها النهائي بما فيها الغلاف وذلك خلال المواعيد المحددة لاعتمادها للطبع النهائي.

(٦): كل الكتب المدرسية التي يتم طباعتها دون الحصول على اعتماد الطباعة النهائي مختوماً من إدارة تطوير المناهج يحق للوزارة رفضها وفسخ العقد ومصادرة التأمين وذلك دون الحاجة إلى إنذار أو تنبيه أو اتخاذ أي إجراءات قضائية، بالإضافة إلى حق الوزارة في إلزام المورد بالتعويض عن الأضرار التي لحقت نتيجة ذلك، فإذا كان للوزارة ملاحظات على التجربة تختم بخاتم (اعتماد الطبع بعد تنفيذ الملاحظات).

مادة (٣ - أصول الكتب والتجارب)

١- يلتزم المورد بتقديم أصول (الكتب المدرسية والتجارب) إلى الوزارة ممثلة في إدارة تطوير المناهج بعد إحضار كل تجربة.

٢- يلتزم المورد بإعادة أصول (الكتب المدرسية) وتجاربها كاملة وسليمة ومرتبته بما فيها أصل الغلاف ونسختي اعتماد التسليم مع عدد ٢ قرص مغنط (CD) الأول بصيغة (+ OPEN FILE INDesign) (PDF) شامل الخطوط والأشكال عالي الجودة والثاني بصيغة (Word) ، وذلك خلال مده أقصاها (١٥ يوم)

خمس عشرة يوماً من تاريخ الاعتماد (لطباعة) ، وفي حال الإخلال بتسليم الأصول أو التجارب يكون للوزارة الحق في تعويض مالي بنسبة (١٠ %) من القيمة الإجمالية (الكتب المدرسية) التي لم تُعاد أصولها وتجاربها دون الإخلال بأي حقوق وغرامات أخرى مقررة بالعقد ، وأي تأخير عن موعد تسليم (الكتب المدرسية) إلى المستودعات والمخازن (التابعة للوزارة) بسبب رفض تسلم الأصول أو التجارب غير المرتبة أو السليمة يتم احتساب غرامة تأخير على المورد وذلك وفقاً لأحكام العقد.

٣- تحفظ أفلام الكتب المدرسية المطبوعة صالحة ومرتبطة على ستر فويل بعد تسليم الدفعة الأخيرة أو كامل الكمية بالمطبوعة أو تحفظ نسخة إلكترونية من الكتاب المطبوع بصيغة (OPEN FILE INDesign) و (PDF) + (WORD) أو تحفظ نسخة إلكترونية من (الكتب المدرسية) المطبوعة بصيغة (OPEN FILE + (WORD) + (PDF) لدى المورد بعد تسليم الدفعة الأخيرة أو كامل الكمية محل العقد ، ولا تسلم إلى جهة أخرى مستقبلاً إلا بموجب كتاب رسمي من الوزارة، وفي حال إخلال المورد بالاحتفاظ بالنسخة الإلكترونية يحق للوزارة الحصول على تعويض مالي يقدر بنسبة (١٠ %) من القيمة الإجمالية (للكتب المدرسية) محل العقد .

٤- في جميع الأحوال لا يندرج التعويض المالي المستحق للوزارة وفقاً للوارد بالبندين (٢) و(٣) أعلاه في نسبة الحد الأقصى للغرامات الوارد بالشروط التعاقدية فضلاً عن أنه يحق للوزارة استيفاء التعويض من جانبها بالطريق الإداري من أي مستحقات للمتعهد عن العقد إن وجدت أو أي عقد آخر لدى الوزارة أو أي إدارة أو وزارة أخرى من إدارات الدولة ووزاراتها أو اللجوء إلى القضاء في حالة عدم كفايتها ، كل ذلك دون أن يكون للمتعهد الحق في الاعتراض وبغير حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو إثبات الضرر الذي يعتبر في جميع الأحوال متحققاً.

مادة (٤ - التزام المورد بطباعة كمية الكتب المدرسية المتعاقد عليها فقط وتحمله كافة الآثار المترتبة على مخالفة أحكام قانون حقوق المؤلف رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦)

١- لا يجوز للمتعهد طباعة نسخ من (الكتب المدرسية) محل العقد بالزيادة على الكمية المتعاقد عليها بقصد البيع أو الهبة أو التصرف فيها بأي نوع من التصرفات سواء في أثناء الطباعة أو بعد تسليم الكمية المطلوبة محل العقد ، وللوزارة الحق في سحب النسخ المطبوعة زيادة عن الكمية المطلوبة دون أن يكون للمتعهد أي حق في المطالبة بثمنها ، فضلاً عن حق الوزارة في الحصول تعويض مالي إجمالية (للكتب المدرسية) التي يثبت طباعتها بالزيادة عن الأعداد المطلوب طباعتها بالإضافة إلى توقيع الغرامة المقررة بجدول الغرامات بالوثيقة (٢-١) الشروط الخاصة .

٢- ولا يندرج التعويض المالي المستحق للوزارة وفقاً للبند أعلاه في نسبة الحد الأقصى للغرامات الوارد بالشروط التعاقدية فضلاً عن أنه يحق للوزارة استيفاء التعويض من جانبها بالطريق الإداري من أي مستحقات للمتعهد عن العقد إن وجدت أو أي عقد آخر لدى الوزارة أو أي إدارة أو وزارة أخرى من إدارات الدولة ووزاراتها أو اللجوء إلى القضاء في حالة عدم كفايتها، كل ذلك دون أن يكون للمتعهد الحق في الاعتراض وبغير حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو إثبات الضرر الذي يعتبر في جميع الأحوال متحققاً.

٣- وفي جميع الأحوال يتحمل المورد وحدة المسؤولية كاملة عن مخالفته أحكام قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦ وما يترتب على ذلك من آثار يرتبها القانون سالف الذكر عن أي انتهاك أو مساس بحقوق الملكية الفكرية (للكتب المدرسية) المطلوب طباعتها وتوريدها، وذلك لكون الوزارة هي صاحب الملكية الفكرية (للكتب المدرسية المتعاقد عليها - وشعار وزارة التربية) التي يتم

تنفيذ أعمال الطباعة والتوريد لها من جانب المورد طبقاً للشروط التعاقدية محل الممارسة والعقد المبرم استناداً لها.

مادة (٥ - طريقة التسليم)

- ١- تسلم (الكتب المدرسية) معبئة في كرتين وزن كل كرتونه (٣٠٠٠ جم) مدبسة الجوانب وبغطاء ذي لسان، على أن يكون شد الكرتون (٢٠-٤٠) نسخة وتحديد عدد شد الكرتون من (٥) ومضاعفاتها، ويكون الكرتون لكل (كتاب) موحدًا، وتكون (الكتب) بداخل كل كرتون.
- ٢- لا تقبل (الكتب المدرسية) بطريق شد الربطات بواسطة الخيوط أو الورق.
- ٣- يكتب على غلاف الكرتون (ستكر عليه اسم الكتاب المدرسي ورقم الطبعة والكمية واسم المطبعة).
- ٤- يغلق الكرتون غلقاً محكماً حفاظاً على تنظيم وترتيب الكتب بداخله وحتى لا تتبعثر الكتب بداخله.
- ٥- تغلف الطبلية - القاعدة الخشبية - بغلاف نايلون شفاف بشكل محكم (ثلاث دورات كاملة على ألا يزيد عدد الكرتين في الطبلية الواحدة عن ٢٠ كرتون).

مادة (٦ - إخلال المورد بالمواصفات الخاصة والفنية)

دون إخلال بأي شروط ورد النص عليها في أي موضع آخر من وثائق الممارسة يراعى حال إخلال المورد بالمواصفات الخاصة والفنية للكتب المدرسة المتعاقد عليها ما يلي:

- ١- إذا أخل المورد بأي من المواصفات الخاصة والفنية يحق للوزارة اتخاذ الإجراءات التالية:
 - أ- في حال الضرورة وعند الحاجة الماسة يجوز قبول (الكتب) حسب تقدير الجهة المختصة وفقاً للشروط التالية:
 - ألا تتجاوز نسبة النقص في كمية الكتب المدرسية (٥٠%) خمسون بالمائة من الكمية المتعاقد عليها.
 - أن تقرر الجهة المختصة (إدارة تطوير المناهج) صلاحيتها للغرض المقصود.
 - أن تخفض السعر إلى المثل وفقاً لما تقررره الجهة المختصة وذلك دون أن يكون للمتعهّد الحق في الاعتراض على هذا التخفيض.
 - ب- رفض (الكتب) رفضاً باتاً وإتلاف النسخ المرفوضة وتوقيع الجزاءات المنصوص عليها في شروط ووثائق الممارسة.
- ٢- يحق للوزارة استبدال جميع (الكتب) المخالفة للمواصفات بنسخ أخرى سليمة مطابقة للمواصفات والاشتراطات الفنية مع ثبوت حق في تطبيق الشروط التعاقدية المقررة بوثائق الممارسة.

مادة (٧ - الضوابط الخاصة بسداد المستحقات المالية للمتعهّد)

دون الإخلال بنص المادة رقم (١٠ شروط وطريقة الدفع) بالوثيقة (٢ - ١) الشروط الخاصة سيتم سداد مستحقات المورد وفقاً للضوابط التالية:

قيمة الدفعات المالية ومواعيد صرفها للمتعهّد

١. تسدد المستحقات المالية للمتعهّد على النحو التالي:
 - تسدد مستحقات المورد. (المتعهّد) بعد تمام قيامه بطباعة وتوريد (الكتب المدرسية) مطابقة للشروط والمواصفات والأعداد والكميات المتعاقد عليها، ويتم سداد المبلغ المستحق، بعد خصم أية مبالغ تكون مستحقة للوزارة تحت أي مسمى.

● استحقاق المورد (للمستحقات) مشروط بتحقيق الآتي:

- تقديم المورد شهادة استلام الكتب المدرسية من جانب الوزارة والدالة على أن: أعمال الطباعة والتوريد (للكتب المدرسية) المطلوب توفيرها قد تم تنفيذها على الوجه الأكمل من جانب المورد بصورة مطابقة للاشتراطات والفنية و "النسخة النهائية المعتمدة للطباعة " من جانب الجهة المشرفة على التنفيذ، وتم قبول الوزارة لها قبولاً نهائياً (وإصدار شهادة الاستلام) الدالة على ذلك.
- إصدار الجهة المشرفة على التنفيذ (تقريرها) يفيد قيام المورد بتأدية التزاماته التعاقدية كاملة (أعمال الطباعة والتوريد والنقل للكتب المدرسية) مع بيان المخالفات والغرامات المترتبة عليه إن وجدت.
- تقديم المورد للفاتورة (كشف حساب) إلى القسم المختص بإدارة التوريدات والمخازن على أن يرفق بهذه الفاتورة تقرير من الجهة المشرفة على تنفيذ العقد في الوزارة يفيد قيام المورد بتأدية التزاماته التعاقدية المشار إليها كاملة مع بيان المخالفات والغرامات المترتبة عليه إن وجدت .
- ثبوت حق الوزارة في خصم قيمة الغرامات الناتجة عن أي مخالفات تقع من جانب المورد فضلاً عن قيمة (الكتب المدرسية) التي لم تورد وأي أعمال أو تعويضات مستحقة فضلاً عن أي حقوق أخرى وذلك وفقاً للوارد بالشروط التعاقدية.

٢- لا يحق للمتعهد المطالبة بأي مبالغ / أجور أخرى خلافاً للمبلغ الإجمالي المتعاقد عليه تحت أي ظرف أو مسمى، سوى في حالة زيادة الأعمال المتعاقد عليها وفقاً للضوابط المنصوص عليها في مستندات العقد.

٣- ضوابط سداد المستحقات المالية للمتعهد:
يتم سداد المستحقات المالية للمتعهد وذلك خلال مدة لا تتجاوز (٣٠ يوماً) من تاريخ تحقق سبب الاستحقاق (إصدار شهادة الاستلام النهائي) وذلك في ضوء توفير المورد المستندات المتعلقة بالصرف (أولاً) وفقاً للمبين أعلاه والوزارة غير مسئولة عن أي تأخير في حال عدم توفير تلك المستندات.

مادة (٨ - البرنامج الزمني والضوابط الخاصة بمدة العقد)

- يلتزم المورد بطباعة وتوريد (الكتب المدرسية) خلال المدة المقررة بنص المادة رقم (١٢) مدة العقد) بالوثيقة (٢) - (١) الشروط الخاصة وفقاً للضوابط التالية:
- مدة العقد تبدأ من تاريخ توقيعه، وتنتهي بتنفيذ المورد لالتزامه بطباعة وتوريد ونقل (الكتب المدرسية) وذلك خلال مدة ١٥ يوم من تاريخ اعتماد النسخة النهائية للطباعة على النحو المبين بالبند (٤) من هذه المادة وذلك وفقاً للبرنامج الذي يبدأ من تاريخ توقيع العقد على النحو التالي:-

١. مدة تسلم أصول (الكتب المدرسية) المطلوب طباعتها وتوريدها:
يلتزم المورد بأن يتسلم أصول الكتب المدرسية المتعاقد عليها فور التوقيع على العقد.

٢. مدة (النسخة)/التجربة الأولية:

يلتزم المورد بإعداد وتسليم التجربة الأولية (للكتب المدرسية المتعاقد عليها) للجهة المشرفة على التنفيذ خلال مدة أقصاها ١٥ يوم من تاريخ تسلمه أصول الكتب المدرسية المتعاقد عليها وفقاً للبند (١) أعلاه، وذلك لمراجعتها وإبداء الملاحظات أو اعتمادها للطباعة.

٣. مدة (النسخة النهائية):

- أ- إذا لم تبد الجهة المشرفة على التنفيذ أي ملاحظات على (النسخة / التجربة الأولية) - المشار إليها بالفقرة السابقة - واعتمدتها للطباعة اعتبرت بمثابة (النسخة النهائية) واعتبر تاريخ اعتماد (النسخة) التجربة الأولية للطباعة هو بداية مدة الطباعة والتوريد المشار إليه بالفقرة رقم (٤) من هذه المادة.
- ب- إذا أبدت الجهة المشرفة على التنفيذ ملاحظات على نموذج (النسخة / التجربة الأولية) يجب على المورد إعداد (النسخة النهائية) بمراعاة تلك الملاحظات وتسليمها للجهة المشرفة على التنفيذ خلال مدة أقصاها ٧ أيام يوماً من تاريخ إبداء الملاحظات.
- ت- لا يعتبر المورد منفذاً لالتزامه السابق - تسليم (النسخة النهائية) بمراعاة الملاحظات - إلا بقبول الوزارة لها قبولاً نهائياً غير مشروط، وفي حال عدم اعتماد الوزارة للتجربة النهائية فإنه يحق لها - وفقاً لسلطانها التقديرية المطلقة فسخ العقد أو سحب العمل أو منح المورد مدة/مدد أخرى لإعادة طباعة (النسخة النهائية) وفقاً لطلبات

وملاحظات الوزارة ، وذلك دون الإخلال بأي حقوق أخرى للوزارة ورد النص عليها بهذه المادة أو أي من الشروط التعاقدية ، وفي كل الأحوال تعتبر كافة الأيام التالية لنهاية المدة المشار إليها بالفقرة (ب) السابقة من هذه المادة - بما فيها المدة/المدد الممنوحة للمتعهد - أيام تأخير يحق للوزارة تطبيق غرامة التأخير المقررة لها بجدول الغرامات.

٤. مدة الطباعة والتوريد:

يلتزم المورد بطباعة وتوريد الكتب المدرسية المتعاقد عليها مطابقة للمواصفات والشروط الفنية و(النسخة النهائية) المعتمدة للطباعة وذلك خلال مدة أقصاها ١٥ يوم من تاريخ اعتماد الطباعة من الجهة المشرفة على التنفيذ وفقا لطبيعة العقد.

٥. إذا أخل المورد بأي التزام من الالتزامات الواردة بالبند (١)(٢)(٣)(٤) من هذه المادة أو تأخر في تنفيذها عن المواعيد المحددة ، فإنه يحق للوزارة وفقا لتقديرها المطلق فسخ العقد أو سحب الأعمال والتنفيذ على حساب المورد وما يترتب على ذلك من آثار وفقا لأحكام المادة رقم (١٩) من الوثيقة (١-١) الشروط العامة وذلك دون الإخلال بحق الوزارة في تطبيق الغرامات فضلا عن التعويض عن الضرر الذي يعتبر متحققا في جميع الأحوال بمجرد إخلال المورد بالتزاماته المشار إليها و دون الحاجة لإثبات ذلك الضرر ، ولا يحق للمتعهد الاعتراض على ذلك أو المطالبة بأي مبالغ إلا عن الأعمال التي تم تنفيذها بصورة مطابقة للشروط و المواصفات وقبلتها الوزارة قبولا نهائيا غير مشروط .

٦. يلتزم المورد بالقرارات الصادرة بتعطيل العمل بجميع الجهات الحكومية ومنها (وزارة التربية) إن وجدت خلال مدة العقد وذلك بمجرد صدورهما من الجهات المعنية بالدولة وذلك دون الحاجة إلى إخطار أو تنبيه خاص بذلك من جانب (وزارة التربية) وما يترتب على ذلك من عدم تقديم النسخة (الأولية / النهائية) للاعتماد أو التوريد (للكتب المدرسية) خلال أيام تعطيل العمل وتنفيذ الالتزامات المشار إليها خلال أول يوم عمل تالي (لفترة/فترات التعطيل) وتضاف أيام التعطيل عن العمل - إن وجدت - لمدد تنفيذ الالتزامات الواردة بالبند (٢)(٣)(٤) المشار إليها.

مادة (٩ - ممثل (المورد))

- يلتزم المورد خلال مدة لا تتجاوز يومين من توقيع العقد بتقديم كتاب خطي للوزارة يتضمن تحديد ممثلاً له (المشرف) لديها بشأن تنفيذ العقد يكون على كفالة المورد، يمكن الرجوع إليه في أي وقت بشأن الأعمال طوال مدة العقد، ويكون من واجباته تلقي أية ملاحظات لوزارة التربية والعمل على تلافيها وتلبية كافة المتطلبات الناشئة عن العقد.

- يكون للجهة المشرفة على تنفيذ العقد طلب تغيير ممثل المورد (المشرف) وعلى المورد توفير البديل الملائم فوراً، ويلزم على المورد في حال رغبته في تغيير ممثله ضرورة إمداد الوزارة بالبيانات المتعلقة به خلال مدة ٥ أيام قبل تغييره.

مادة (١٠ - أوقات العمل)

يلتزم المورد بتوريد (الكتب المدرسية) المتعاقد عليها خلال ساعات الدوام الرسمي لوزارة التربية، ويجوز القيام بأعمال التوريد في غير ساعات الدوام الرسمي بناءً على موافقة كتابية من وزارة التربية وفقاً لما قدره حسب طبيعة الأعمال.

مادة (١١ - تسليم الكتب المدرسية)

تسلم الكتب المدرسية إلى إدارة التوريدات والمخازن / مراقبة المخازن تحت إشراف إدارة التوريدات والمخازن.

مادة (١٢ - العمالة التابعة للمتعهد)

١. يلتزم المورد باستخدام عمالة تابعة له لتوريد ونقل الكتب المدرسية / أو أي أعمال ذات صلة بالعقد بالمواقع المخصصة لذلك لدى الوزارة ومن ذلك طلب المورد (اعتماد النسخة النهائية للطباعة) وبأن يقدم ما يثبت ذلك للجهة المشرفة على التنفيذ حال طلبها ذلك.

٢. يلتزم المورد بشأن العمالة بالتالي:

- تنفيذ أمر الوزارة باستبعاد أي فرد من الأفراد التابعين له المسؤولين عن تنفيذ أي عمل من أعمال العقد دون إبداء أسباب منها، وعلى المورد الالتزام بتنفيذ ذلك خلال ٤٨ ساعة من تاريخ إبلاغه بذلك دون أي اعتراض منه أو مطالبات مالية إضافية، وفي حال المخالفة تطبق الغرامة المقررة بجدول الغرامات.
- حق الوزارة في استدعاء أي من تابعي المورد المسؤولين عن تنفيذ أي عمل من أعمال العقد للتحقيق معهم أو سماع أقوالهم بشأن المخالفات التي تقع في مواقع العمل ويلتزم المورد بتنفيذ طلب الوزارة وإلا وقعت عليه الغرامة المقررة لذلك بجدول الغرامات.
- التزام المورد بأن تكون (العمالة) المخصصة لتنفيذ أي من أعمال العقد تحت كفالتة ومسئوليته طيلة مدة العقد وإلا وقعت عليه الغرامة المقررة لذلك بجدول الغرامات.
- يلتزم تابعي المورد بتنفيذ أوامر وملاحظات الجهة المشرفة على التنفيذ والتحلي بحسن السير والسلوك ويحق للوزارة إذا سلك العامل مسلكاً لا يتفق مع متطلبات العمل أو القوانين أو الأنظمة المعمول بها أن توقف هذا العامل عن العمل وأن يطلب من المورد تغييره وعلى المورد توفير البديل وذلك ٢٤ ساعة من تاريخ إخطاره بذلك، وفي حال المخالفة تطبق الغرامة المقررة بجدول الغرامات.
- يكون المورد مسئولاً مسئولية كاملة وتابعة (العمالة) عن أي تلف يلحق بالكتب المدرسية المتعاقد عليها أثناء (التوريد) وسواء كان ذلك ناشئاً عن عمد أو إهمال أو تقصير من جانب المورد أو (العمالة) أو نتيجة مخالفته للقوانين واللوائح والالتزامات أو عدم مراعاة أي من الشروط أو الأحكام الخاصة بتنفيذ أعمال العقد بالموقع المخصص لتنفيذ العقد.

٣. يكون المورد مسئولاً وحده عن الآتي:

- أ- يتحمل المورد وحده كل ما يتعلق بشئون العمالة التابعة له المستخدمة لتنفيذ الأعمال المتعاقد عليها من حيث الأجر والبدلات وكافة المستحقات الخاصة بهم طبقاً للقوانين السارية في دولة الكويت.
- ب- يتحمل المورد وحده تبعات ومسؤوليات أفعال العمالة التابعة له المستخدمة لتنفيذ الأعمال المتعاقد عليها بمواقع الوزارة وما يقع من جانبهم من أضرار تلحق بممتلكات الوزارة، أو أضرار وإصابات أو أفعال تلحق بتابعي الوزارة أو المورد أو الغير، أو وقوع أي أفعال أخرى أيا كانت طبيعتها من جانب العمالة تخل بمقتضيات الأعمال المتعاقد عليها، فضلاً عن حق الوزارة في تطبيق الشروط التعاقدية بشأن فسخ العقد أو سحب العمل وما يترتب على ذلك من آثار وفقاً للوارد بالمادة (١٩) من الوثيقة (١-١) الشروط العامة.

مادة (١٣ - الأعمال المساندة)

يلتزم المورد بجميع الأعمال المساندة (رفع - تحميل - تنزيل..... الخ) التي قد تلزم لإتمام أي أعمال تتعلق (بأصناف وكميات الكتب المدرسية) وتعتبر تكاليف تلك الأعمال مُحَمَّلة على قيمة العقد، ولا يحق له المطالبة بأي نوع من المطالبات بشأنها.

مادة (١٤ - جدول الغرامات التعاقدية)

١. دون الإخلال بأية حقوق أخرى محتفظ بها للوزارة في هذا العقد، يتم توقيع كافة الغرامات المبينة بالجدول أدناه بمجرد وقوع المخالفة ودون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية ودون الحاجة إلى إثبات الضرر الذي يعتبر في كل الأحوال متحققاً.
٢. وفي حالة حدوث أية مخالفة من المورد لأي شرط من الشروط الواردة بأحكام العقد ولم يرد النص عليها في جدول الغرامات الموضح أعلاه، يكون للجهة العامة تقدير قيمة الغرامة عن تلك المخالفة قياساً على قيمة الغرامات المنصوص عليها دون اعتراض من المتعهد.
٣. الحد الأقصى للغرامات التعاقدية:

في كل الأحوال يجب ألا يتجاوز إجمالي الغرامات التي يتم توقيعها على المتعهد نسبة ١٥% من القيمة الإجمالية للعقد وتشمل هذه النسبة (الغرامات الواردة بالجدول أدناه أو الغرامات الأخرى كغرامات التأخير في الطباعة والتوريد) وحال تجاوز الغرامات النسبة المشار إليها يعد ذلك إخلالا جسيما من قبل المورد بالتزاماته التعاقدية بما يحق معه للوزارة طلب التعويض فضلا عن أن لها حسبما تقدر فسخ العقد أو سحب العمل مع ما يترتب على ذلك من آثار وفقا للمنصوص عليه بالمادة (١٩) من الوثيقة (١-١) الشروط العامة.

٤. لا يندرج في نسبة الغرامات المشار إليها بالبند (٣) أعلاه الآتي:

- أ- ما يتم تحميل المورد به نتيجة التنفيذ على حسابه أو ما يخصم مقابل المصاريف الإدارية.
- ب- ما يخصم مقابل (الكتب المدرسية - التي لم تطبع ولم يتم توريدها) أو تم ما توريده منها وثبت أنه طُبع بصورة مخالفة للشروط والمواصفات الفنية والنسخة المعتمدة / أو ما يخصم مقابل أي أعمال لم تنفذ عن العقد.
- ت- التعويضات التي يتم خصم من جانب الوزارة استنادا لأحكام العقد.
- ث- قيمة التأمين النهائي (الكفالة المصرفية) في حال المصادرة استنادا لأحكام هذا التعاقد.
- ج- أية مبالغ مستحقة للوزارة عن هذا العقد أو أي عقود أخرى.

م	نوع المخالفة	قيمة الغرامة ومعياري تطبيقها
مخالفات المواصفات الفنية للكتب المدرسية		
١	التأخر في استلام أصول الكتب المدرسية فور التوقيع على العقد أو رفض ذلك .	٠,٥% عن كل يوم تأخير من القيمة الإجمالية للعقد
٢	تأخر المورد في إعداد وتسليم النسخة الأولية للكتب المدرسية للاعتماد من الجهة المشرفة على التنفيذ وذلك خلال المدة المحددة من تاريخ تسلم أصول (الكتب المدرسية) وفقا للشروط التعاقدية.	٠,٥% عن كل يوم تأخير من القيمة الإجمالية للعقد
٣	تأخر المورد في إعداد وتسليم النسخة النهائية كاملة مصححة وملونة خلال المدة المحددة مع عدد ٢ قرص ممغنط (CD) الأول بصيغة (OPEN FILE INDesign + PDF) شامل الخطوط والأشكال عالي الجودة والثاني بصيغة (Word) وذلك للاعتماد من تاريخ إيداع الملاحظات من جانب الجهة المشرفة على النسخة الأولية للكتب المدرسية وفقا للشروط التعاقدية.	٠,٥% عن كل يوم تأخير من القيمة الإجمالية للعقد
٤	عدم الالتزام بأي من ضوابط واشتراطات التسليم الواردة بالشروط الفنية.	١% عن كل طبليّة
٥	الأخطاء المطبعية الواردة في (الكتب المدرسية) الموردة عن النسخة النهائية المعتمدة للطباعة ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر (الأخطاء المطبعية ، ترقيم الصفحات ، عدم ترتيب الكتب المدرسية وفقا للعرض الموضوعي لها بالمخالفة للنسخة الأصلية المعتمدة للكتب المدرسية المتعاقد عليها)	تخصم نسبة ٠,٥% من القيمة الإجمالية (للكتب المدرسية) الموردة عن كل أربع أخطاء/ عن كل مرة يتحقق فيها المخالفة.
٦	نقص في المطبوع	تخصم نسبة ١% من القيمة الإجمالية عن كل نقص في المطبوع من الصفحات / عن الكتب المدرسية الموردة / عن كل مرة يتحقق فيها المخالفة.
٧	عدم جودة (الكتب المدرسية) الموردة عن النسخة النهائية المعتمدة للطباعة و يشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر عدم وضوح الأشكال ، الاهتزاز ، عدم	١% مقابل ما يعادل صفحة من الرسوم والصور والأشكال والخرائط.

	التقييد بالحجم المطلوب (للورق) (للكتاب المدرسي المطبوع)، عدم وضوح الصور في غير مكانها ،نقص عدد ألوان الصورة الموجودة بالكتب المدرسية ، عدم التقييد باللون المطلوب	
٨	عدم جودة الورق (بالكتب المدرسية) الموردة عن النسخة النهائية المعتمدة للطباعة ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر (نوع أو وزن أو ألوان ورق الكتب المدرسية ، نوع أو وزن أو ألوان ورق الغلاف للكتب)	١ % يخصم مقابل كل ملزمة مخالفة من ملازم الكتاب إذا كان الورق ناقص عن المطبوع ١٠ % . ومقدار ٢ % إذا كان ناقص الورق ٢٠ % عن المطلوب وهكذا . وبالمقدار نفسه لورق الغلاف .
٩	عدم جودة الإخراج (بالكتب المدرسية) الموردة عن النسخة النهائية المعتمدة للطباعة ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر (نوع البنط - بنط العناوين - بنط المتن - بنط الهامش ، القياس الخارجي / القياس الداخلي للكتب المدرسية ، عدد أسطر الصفحة (زيادة عن الحد المطلوب) ، عيب التجليد ، عدم استخدام نوع الغراء الوارد بالموصفات الفنية ، وجود التدبيس والمقص ، أو تشويه الغلاف (ومخالفة ألوان الغلاف أو تصميمه عن الأصل المتعاقد عليه أو النسخة النهائية المعتمدة للطباعة).	١ % عن كل خطأ
١٠	عدم التزام المورد بإعادة أصول الكتب المدرسية وتجاربها كاملة وسليمة ومرتبته بما فيها أصل الغلاف ونسختي اعتماد التسليم وذلك للجهة المشرفة على التنفيذ.	١ % عن كل نسخة من القيمة الإجمالية للعقد
١١	عدم التزام المورد بالاحتفاظ بنسخة الكترونية من الكتب المدرسية المتعاقد عليها عدد ٢ قرص ممغنط (CD) الأول بصيغة (+ open file in Design PDF) شامل الخطوط والأشكال عالي الجودة والثاني بصيغة (Word) بعد تسليم الدفعة الأخيرة وكامل الكمية من الكتب المدرسية محل العقد أو تسليم النسخة المذكورة لأي جهة أخرى دون موافقة وزارة التربية.	١ % من القيمة الإجمالية
<u>مخالفات العمالة وممثل المتعهد</u>		
١٢	عدم تعيين المورد من يمثله (مشرف) خلال الموعد المحدد وفقا لشروط العقد أو عدم التزام (ممثل المتعهد) بتلقي بتعليمات واستفسارات الجهة المشرفة على التنفيذ أو عدم تغيير (المشرف) حال طلب ذلك من الجهة المذكورة وتوفير البديل فوراً أو توفير (ممثل) على غير كفالته.	١ % عن كل يوم تأخير
١٣	استخدام عمالة على غير كفالة المورد بمواقع الوزارة لتنفيذ أي أعمال تتعلق بالكتب المدرسية المتعاقد على طباعتها وتوريدها .	٢٥,٠ %
١٤	عدم استبعاد أي فرد من العمالة بناء على طلب الجهة المشرفة على التنفيذ.	٢ % عن كل يوم
١٥	تغيير المورد ممثله دون إخطار الجهة المشرفة على التنفيذ بالممثل الجديد خلال الموعد المحدد أو عدم إمداد الجهة المشرفة بكافة بياناته المقررة بشروط العقد.	٢ % عن كل يوم
١٦	عدم التزام تابعي المورد (العمالة) لاستدعاء الوزارة لهم لإجراء التحقيق أو سماع أقوالهم بشأن المخالفات التي تقع في مواقع العمل.	٢ % عن كل يوم
١٧	عدم التزام العمالة التابعة للمتعهد بتوجيهات جهة الإشراف على التنفيذ.	٢ % عن كل يوم

مخالفات متنوعة		
١٨	عدم التزام المورد لأي تعديل على العقد بالنسبة المحددة (للزيادة أو النقصان) وفقاً للمقرر بالشروط التعاقدية أو عدم التزام المورد بزيادة أعداد الكتب المدرسية المطلوب طباعتها وتوريدها بناء على طلب الجهة المشرفة على التنفيذ .	١ % من القيمة الإجمالية
١٩	توريد الكتب المدرسية المتعاقد عليها في غير أوقات الدوام الرسمي .	١ % عن كل يوم
٢٠	المساس بحقوق الملكية الفكرية للوزارة بشأن الكتب المدرسية المتعاقد عليها وذلك من خلال زيادة المورد أعداد الكتب المدرسية المطلوبة والتصرف فيها بالبيع /الهيئة/ أي تصرف مخالف للشروط التعاقدية .	١ % من القيمة الإجمالية
٢١	عدم تنفيذ المورد لاستفسارات وتعليمات وتوجيهات وطلبات الجهة المشرفة على تنفيذ العقد أو عدم الاستجابة أو الرد على أي ملاحظات أو طلبات خلال المدة التي تحددها الجهة المشرفة .	٠,٥ % عن كل ملاحظة
٢٢	تحميل المورد سيارته أثناء التسليم بضائع لا تخص الوزارة لدى دخولها المواقع المخصصة لتنفيذ الأعمال.	١ % من القيمة الإجمالية
٢٣	إفشاء المعلومات والبيانات ذات الطبيعة السرية التي يحصل عليها المورد أو العمالة التابعة له أو ممثل المتعهد بأي وسيلة كانت بمناسبة تأدية الأعمال.	٠,٥ % من القيمة الإجمالية
٢٤	التنازل عن العقد أو استخدام متعهد آخر من الباطن لتنفيذ أي من أعمال العقد دون موافقة المسيقة على ذلك.	١ % من القيمة الإجمالية
٢٥	عدم إخطار المورد بأي تغيير يطرأ على الكيان القانوني (لشركة) المتعهد	٢ % من القيمة الإجمالية
٢٦	عدم الالتزام بشراء ما يحتاجه المورد من آلات أو أدوات أو مواد أو بضائع لتنفيذ التزاماته عن هذا العقد من المنتجات الوطنية أو المنتجات ذات المنشأ الوطني.	٠,٥ % من القيمة الإجمالية
٢٧	غرامة التأخير بتسليم الكتب المدرسية	١ % عن كل يوم تأخير

مادة رقم (١٥): الجهة المشرفة على التنفيذ
تشرف إدارة تطوير المناهج على تنفيذ هذا العقد، وتقوم بوضع تقرير يوضح فيه مدى قيام المورد بتنفيذ التزاماته وإثبات المخالفات التعاقدية إن وجدت.

اسم الممارس / توقيع وختم الممارس / التاريخ: / /

المستند رقم

(٤ - نموذج صيغة العقد)

عقد طباعة وتوريد كتب مدرسية للعام الدراسي ٢٠٢٤ / ٢٠٢٥م

الناجم عن الممارسة رقم: لسنة:

العقد رقم:

موضوعه: طباعة وتوريد ونقل وتعديل على صور سمو الأمير وسمو ولي العهد للأرصدة المتوفرة
للمخازن للعام الدراسي ٢٠٢٤ / ٢٠٢٥ م

أنه في يوم: الموافق: من شهر: عام: تم إبرام العقد المشار إليه.
بين

١- بدولة الكويت ويمثلها السيد /
بصفته:
وعنوانه:

ويسمى (الوزارة)

وبين

٢- السيد / السادة ويمثله السيد /
بصفته
وعنوانه: منطقة: قطعة: شارع:
المبنى / القسيمة: المكتب: العنوان البريدي: الكويت
ص.ب: الرمز البريدي: رقم الهاتف:
رقم الفاكس: البريد الالكتروني:

ويسمى / ويسمون (المتعهد)

)

(تمهيد)

حيث تم الاعلان عن الممارسة رقم: م م لسنة: ٢٠٢٤/٢٠٢٥ م
للقيام بأعمال طباعة وتوريد ونقل وتعديل على صور سمو الأمير وسمو ولي العهد للأرصدة المتوفرة للمخازن للعام
الدراسي ٢٠٢٤ / ٢٠٢٥ م
وتقدم المتعهد بعطاء في الممارسة المذكورة للقيام بالأعمال المشار إليها، وحيث قامت الجهة التي تتولى إجراءات
الممارسة بترسية الممارسة على العطاء المقدم من المتعهد باجتماعها رقم: المنعقد بتاريخ:
.....

وبناءً على:

- مراجعة إدارة الفتوى والتشريع بموجب كتابها رقم: بتاريخ:
- موافقة ديوان المحاسبة على ترسية الممارسة على المتعهد بموجب كتابه رقم: بتاريخ:

فقد تم الاتفاق فيما بين الطرفين على ما يلي:

مادة (١ -) مستندات العقد (

يعتبر التمهيد السابق ووثائق الممارسة رقم: وما اشتملت عليه من كراسة
الشروط العامة والخاصة وملحق الشروط الإضافية - إن وجدت - والشروط والمواصفات الفنية والإقرارات
والملاحق والنماذج والعطاء المقدم من المتعهد وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد
وتمتصاً ومكماً له.

مادة (٢ -) نطاق الأعمال (

يلتزم المتعهد بتوريد (طباعة وتوريد ونقل وتعديل على صور سمو الأمير وسمو ولي العهد للأرصدة المتوفرة
للمخازن للعام الدراسي ٢٠٢٤ / ٢٠٢٥ م) محل العقد طبقاً للشروط والمواصفات الفنية المنصوص عليها في
مستندات العقد المشار إليها أعلاه.

مادة (٣ - قيمة العقد)

يلتزم الوزارة بأن يدفع للطرف الثاني مبلغًا وقدره د.ك (فقط لا غير دينار كويتي) نظير قيامه بتوريد (طباعة وتوريد ونقل وتعديل على صور سمو الأمير وسمو ولي العهد للأرصدة المتوفرة للمخازن للعام الدراسي ٢٠٢٤ / ٢٠٢٥ م) محل العقد طبقًا للشروط المنصوص عليها في مستندات العقد.

مادة (٤ - مدة العقد)

مدة العقد ١٥ يوم من تاريخ اعتماد الطبع وعلى النحو الوارد تفصيلًا بالشروط الخاصة للممارسة.

مادة (٥ - التأمين النهائي)

قدّم المتعهد قبل توقيع العقد تأمينًا نهائيًا مبلغًا وقدره (..... د.ك) بموجب خطاب ضمان صادر عن بنك: باسمه ولصالح الوزارة بواقع (٢٠%) عشرون في المائة من القيمة الإجمالية للعقد، ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء تنفيذ العقد بمدة (٣) أشهر.

مادة (٦ - الغرامات)

إذا ارتكب المتعهد أي من المخالفات المنصوص عليها بمستندات العقد أو تأخر في تنفيذ التزاماته التعاقدية أو جزء منها خلال المدة المتفق عليها بالعقد، توقع عليه الغرامة المنصوص عليها تفصيلًا بالمستند رقم (٢) (الشروط الخاصة للممارسة).

مادة (٧ - الموطن المختار)

أقر الطرفان بأن العنوان الوارد بصدر هذا العقد موطنًا مختارًا لهما وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل عليه منتجة لكافة آثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر كتابةً وبعلم الوصول بالعنوان الجديد، ومالم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع الإعلانات والمكاتبات والمراسلات التي ترسل إليه على العنوان الوارد بالعقد صحيحة وناظرة في حقه ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

مادة (٨ - القانون الواجب التطبيق)

تسري على هذا العقد أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانونين رقمي ٧٤ لسنة ٢٠١٩ و ١ لسنة ٢٠٢٤ ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٧.

مادة (٩ - الالتزام بالقوانين ذات الصلة)

فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا العقد، على المتعهد الالتزام بجميع القوانين واللوائح والقرارات السارية في دولة الكويت ذات الصلة بموضوع العقد.

مادة (١٠ - الاختصاص القضائي)

أُبرم هذا العقد في دولة الكويت، وأي نزاع قد ينشأ عنه أو عن تنفيذه أو تفسيره تختص المحاكم الكويتية بالفصل فيه.

مادة (١١ - نُسخ العقد)

خُرر هذا العقد من (...) نُسخ سُلِّمت إحداها للطرف الثاني للعمل بموجبها.

واستنادًا إلى ما سبق وقع الطرفان هذا العقد.

المتعهد

الوزارة

المتعهد

وزارة التربية

الاسم :	الاسم :
التوقيع :	التوقيع :
الصفة :	الصفة :
مفوض بالتوقيع عن			

المستند رقم (٥ - النماذج)

(فهرس المحتويات)

رقم النموذج	النموذج	رقم الصفحة
(١ - ٥)	نموذج بيانات الممارس	٦٤
(٢ - ٥)	نموذج صيغة العطاء	٦٥
(٣ - ٥)	نموذج محتويات العطاء	٦٦
(٤ - ٥)	نموذج التأمين الأولي	٦٧
(٥ - ٥)	نموذج التأمين النهائي	٦٨
(٦ - ٥)	نموذج الموردين من الباطن	٦٩
(٧ - ٥)	نموذج الإقرار رقم (١)	٧٠
(٨ - ٥)	نموذج الإقرار	٧١
(٩ - ٥)	نموذج	٧٢
(١٠ - ٥)	نموذج	٧٣

الوثيقة (٥ - ١)
(نموذج بيانات الممارس)

يُرجى من الممارس تعبئة هذا النموذج:

رقم الممارسة : م م / ٥ أ / لسنة ٢٠٢٤ - ٢٠٢٥ م ج ٢

موضوعها : طباعة وتوريد ونقل وتعديل على صور سمو الأمير وسمو ولي العهد للأرصدة
المتوفرة للمخازن للعام الدراسي ٢٠٢٤ / ٢٠٢٥ م

اسم الممارس :

العنوان:

منطقة: ، قطعة: ، شارع:

المبنى / القسيمة: ، المكتب: ، العنوان البريدي: الكويت

ص.ب: ، الرمز البريدي: ، رقم الهاتف:

رقم الفاكس: ، البريد الإلكتروني:

رقم إيصال شراء مستندات الممارسة:

توقيع الممارس :

ختم الممارس :

التاريخ :

الوثيقة (٥ - ٢)
(نموذج صيغة العطاء)

صيغة عطاء الممارسة رقم: م م / ٥ أ / لسنة ٢٠٢٤ - ٢٠٢٥ م ج ٢
موضوعها: طباعة وتوريد ونقل وتعديل على صور سمو الأمير وسمو ولي العهد للأرصدة المتوفرة
للمخازن للعام الدراسي ٢٠٢٤ / ٢٠٢٥ م
الجهة: وزارة التربية

نُقر نحن الموقعين أدناه أننا قمنا بدراسة شاملة لمستندات الممارسة المبينة أعلاه ونوافق على ما جاء بها ونقبله بدون
أي تحفظ ومن ثم فإننا نتعهد بالآتي:

١- توريد (طباعة وتوريد ونقل وتعديل على صور سمو الأمير وسمو ولي العهد للأرصدة المتوفرة للمخازن للعام
الدراسي ٢٠٢٤ / ٢٠٢٥ م) المطلوبة بموجب الممارسة والتي ورد وصفها تفصيلاً بالوثائق وذلك بواقع مبلغ إجمالي
قدره (بالأرقام) د.ك فقط مبلغ وقدره
(بالحروف)..... دينار كويتي، وكما هو موضح بالمرفقات بالعرض المالي والأسعار
التفصيلية فيه لهذا المبلغ والتي تين قيمة (طباعة وتوريد ونقل وتعديل على صور سمو الأمير وسمو ولي العهد
لأرصدة المتوفرة للمخازن للعام الدراسي ٢٠٢٤ / ٢٠٢٥ م) المطلوبة خلال مدة إجمالية لتنفيذ العقد مقدارها
(.....).

٢- الالتزام بالقيمة المبينة في البند السابق طوال مدة سريان العطاء على النحو الوارد بالمستند رقم (١) من وثائق الممارسة.
٣- إتمام إجراءات التعاقد مع الجهة العامة متى تم إخطارنا بالتزسية ويُعد تخلفنا عن إتمام إجراءات التعاقد انسحاباً من جانبنا
يستوجب المساءلة وفقاً لأحكام قانون المناقصات العامة.
٤- تتعد هذه الصيغة جزءاً لا يتجزأ من وثائق الممارسة.
٥- مرفق طيه التأمين الأولي بقيمة دينار كويتي في صورة خطاب ضمان/ شيك مصدق رقم:
صادر من بنك: صالح لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ فض مظاريف العطاءات.

اسم الممارس	:
التاريخ	:
التوقيع	:
الختم	:

الوثيقة (٥ - ٣)
(نموذج محتويات العطاء)

على الممارس ملء النموذج المرفق لبيان جميع المستندات المقدمة في المغلف الذي يحتوي على عطائه.

ممارسة رقم : م م / ٥ أ / لسنة ٢٠٢٤ - ٢٠٢٥ م ج ٢
موضوعها : طباعة وتوريد ونقل وتعديل على صور سمو الأمير وسمو ولي العهد للأرصدة المتوفرة للمخازن للعام الدراسي ٢٠٢٤ / ٢٠٢٥ م

اسم المستند	العدد	المرجع والتاريخ	ملاحظات

اسم الممارس :

التاريخ :

التوقيع :

الختم :

الوثيقة (٥ - ٤)
(نموذج التأمين الأولي)

السادة / المحترمين
الكويت

خطاب ضمان / شيك مصدق رقم:

نتشرف بإعلامكم بأننا نضمن لكم بموجب هذا الكتاب
السادة / على مبلغ قدره د.ك (فقط مبلغ
وقدره ديناراً كويتيًّا) وذلك لقاء التأمين الأولي بشأن
الممارسة رقم: لسنة: والخاصة بـ: والذين
تقدموا بعطاء لأجلها.

يعتبر هذا التأمين ساري المفعول لمدة تسعين يوماً من تاريخ فض مظارييف العطاءات.

نتعهد بأن ندفع لأمركم عند أول طلب من قبلكم كامل المبلغ المذكور ودون أي اعتراض من قبل السادة

...../

وأنا نقر بأننا نختار محل إقامة لنا في الكويت لكل ما يتعلق بتنفيذ هذا التأمين في مركز السادة

...../

الوثيقة (٥ - ٥)
(نموذج التأمين النهائي)

السادة / (الجهة العامة) المحترمين
الكويت

خطاب ضمان رقم:

نتشرف بإعلامكم بأننا نضمن لكم بموجب هذا الكتاب

السادة / على مبلغ قدره (..... د.ك) (فقط مبلغ وقدره
..... ديناراً كويتيًّا) وذلك لقاء خطاب الضمان بشأن الالتزام بأعمال التوريد الواردة في
الممارسة رقم: م م / 5 أ / لسنة ٢٠٢٤ - ٢٠٢٥ م ج ٢ والخاصة بـ: طباعة وتوريد ونقل وتعديل على صور
سمو الأمير وسمو ولي العهد للأرصدة المتوفرة للمخازن للعام الدراسي ٢٠٢٤ / ٢٠٢٥ م والتي رست عليهم.

يعتبر خطاب الضمان هذا ساري المفعول ابتداءً من هذا اليوم وطوال مدة تنفيذ العقد مضافاً إليها (٣)
أشهر ويظل معمولاً به ولا يجوز إلغائه خلال المدة المذكورة دون موافقتكم الخطية المسبقة.

نتعهد بأن ندفع لأمركم عند أول طلب من قبلكم كامل المبلغ المذكور ورغم أي اعتراض من قبل السادة

/

وأنا نقر بأننا نختار محل إقامة لنا في الكويت لكل ما يتعلق بتنفيذ هذا التأمين في مركز السادة

/

الوثيقة (٥ - ٦)

(نموذج الموردين من الباطن)

على المورد أن يقدم كتابةً كشفًا بأسماء الموردين من الباطن الذين سوف يستعين بهم لتوريد أي من (طباعة وتوريد ونقل وتعديل على صور سمو الأمير وسمو ولي العهد للأرصدة المتوفرة للمخازن للعام الدراسي ٢٠٢٤ / ٢٠٢٥ م) المتعاقد عليها على النحو المبين أدناه، ويجب أن تكون تلك الأسماء من ضمن الكشف المُحدّثة من قبل الجهة العامة للقوائم المدرجة بالعطاء المقدم منه أثناء فترة دراسة العطاءات وقبل الترسية من الجهة التي تتولى إجراءات الممارسة لاعتمادهم.

وللجهة العامة الحق في استبعاد أي مورد من الباطن أو ممثله أو موظفيه أثناء سير العمل وطلب تغييره في أي وقت من الأوقات ودون أن يترتب على ذلك أية مسؤولية أو التزام عليها.

١ - لتوريد

العنوان :
ص. ب :
هاتف :
فاكس :
البريد الإلكتروني :

٢ - لتوريد

العنوان :
ص. ب :
هاتف :
فاكس :
البريد الإلكتروني :

٣ - لتوريد

العنوان :
ص. ب :
هاتف :
فاكس :
البريد الإلكتروني :

الوثيقة (٥ - ٧)
(نموذج الإقرار رقم (١))

ممارسة رقم م م / 5 أ / لسنة ٢٠٢٤ - ٢٠٢٥ م ج ٢

موضوعها: طباعة وتوريد ونقل وتعديل على صور سمو الأمير وسمو ولي العهد للأرصدة المتوفرة للمخازن للعام الدراسي ٢٠٢٤ / ٢٠٢٥ م

نقر نحن الموقعين أدناه بأننا اطلعنا على جميع وثائق ومستندات الممارسة سواء الورقية أو الواردة ضمن كافة الأقراص المدجة C.D. ونتعهد بما يلي:

١- أن الأسعار التفصيلية بالعرض المالي والقيمة الإجمالية المحددة في صيغة عطاء الممارسة المقدمة من قبلنا تمت بعد الدراسة الشاملة لكافة وثائق ومستندات الممارسة الورقية والتي على الأقراص المدجة، وهذه الأسعار تشمل كافة المصروفات والأرباح وكافة الالتزامات والمتطلبات المنصوص عليها في المستندات للقيام بأعمال التوريد المطلوبة بموجب الممارسة ووفقاً لشروطها على الوجه الأكمل وكما وردت بمستندات الممارسة.

٢- تم تعبئة وحماية جميع البيانات والمعلومات المطلوب تعبئتها من قبلنا سواء على الوثائق والمستندات الورقية أو الواردة ضمن الأقراص المدجة بمعرفتنا وحسب الشروط وبالطريقة المبينة بوثائق الممارسة وبما يتفق ومتطلباتها، ونعلم بعدم أحقيتنا في عمل أي تعديل على مضمون ونصوص تلك الوثائق والمستندات، وإذا ما تبين خلاف ذلك فانه يحق للجهة التي تتولى إجراءات الممارسة استبعاد العطاء واعتباره باطلاً.

٣- إذا وُجد اختلاف بين البيانات والمعلومات التي تم تعبئتها من قبلنا على الوثائق والمستندات الورقية مقارنة مع تلك الواردة على الأقراص المدجة والمقدمة من قبلنا، فإننا نقر بحق الجهة التي تتولى إجراءات الممارسة في استبعاد العطاء واعتباره باطلاً.

اسم المقر : بصفته :
التوقيع : الختم :

الوثيقة (٥ - ٨)
(نموذج الإقرار)

ممارسة رقم : م م / 5 أ / لسنة ٢٠٢٤ - ٢٠٢٥ م ج ٢
موضوعها : طباعة وتوريد ونقل وتعديل على صور سمو الأمير وسمو ولي العهد للأرصدة
المتوفرة للمخازن للعام الدراسي ٢٠٢٤ / ٢٠٢٥ م

.....
.....
.....
.....
.....
.....

اسم المقرر :
بصفته :
التوقيع :
الختم :

الوثيقة (٥ - ٩) (نموذج)

الوثيقة (٥ - ١٠) (نموذج)

المستند رقم (٦ - الملاحق)

الوثيقة (٦ - ١) (ملحق الشروط الإضافية) إن وجدت

المادة (١)

حذف المادة رقم (٩ - تقييم العرض الفني)

في حالة تقييم العروض الفنية بنظام النقاط يجب أن يحصل العرض الفني المقدم من الممارس على نسبة (..... %) على الأقل من إجمالي عدد النقاط ولن يتم فتح المطارييف المالية المقدمة من الممارسين الحاصلين على نسبة أقل من النسبة المشار إليها.

المادة (٢)

حذف المادة رقم مادة (١٠ - أسس وعناصر التقييم الفني)

في حالة تطبيق نظام النقاط سيتم تطبيق أسس وعناصر التقييم الفني التالية في تقييم العروض

الفنية:

م	عناصر التقييم	النسبة المئوية الحاصل عليها العرض الفني
١		(..... %)
٢		(..... %)
٣		(..... %)
٤		(..... %)
٥		(..... %)
٦		(..... %)
٧		(..... %)
٨		(..... %)
الإجمالي		(..... %)

المادة (٣)

حذف المادة رقم (١٤ - الدفعة المقدمة)

يجوز للجهة العامة بناءً على طلب يقدمه المورد خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً من تاريخ توقيع العقد أن تدفع له - خلال (٤٥) يوماً على الأكثر من تاريخ تقديمه لكفالة الدفعة المقدمة - دفعة مقدمة بنسبة (٠ %) من قيمة العقد طبقاً للأحكام المنصوص عليها بالشروط العامة للممارسة

الوثيقة (٦ - ٢)

(ملحق)

المستند رقم (٧)
القانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٦
بشأن المناقصات العامة المعدل
بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠١٩ م ولسنة
٢٠٢٤ م ولائحته التنفيذية الصادرة
بالمرسوم رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٧